

جامعة عمارة ثليجي الأغواط  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم الحقوق

# عقد القرض في القانون المدني الجزائري

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص عقود و مسؤولية

إشراف الأستاذ :

د/ سالمي موسى

إعداد الطلبة :

1. بن العربي خولة

2. شبي عائشة

## لجنة المناقشة

رئيسا  
مشرفا و مقرا  
عضوا مناقشا

مسعودي عبد الله  
سالمي موسى  
سعودي سعيد

الأستاذ  
الأستاذ  
الأستاذ

السنة الجامعية: 2019/2018



{ مَنْ ذَا الَّذِي يقرضُ اللهَ قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرةً والله  
يقبضُ ويبسطُ وإليه ترجعون }

البقرة: 245

# كلمة شكر وعرفان

الحمد لله الذي أدار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب

ووفقنا في انجاز هذا العمل

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على

انجاز هذا العمل وفي تضليل ما واجهنا من صعوبات، ونخص بالذكر الأستاذ

المشرف

د/سالم موسى

الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عوناً لنا في إتمام هذا

البحر

كل الشكر لأساتذة قسم الحقوق

كما نتقدم بالشكر إلى كل عمال المكتبة المركزية

# إهداء

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة بـ الرحمة ونور لعالمين  
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى التي كانت عباراتها رمز لفرحنا عند ميلادها، وهوقا عند لقائنا، إلى من وصى عليهما  
رسول الله  
خير الأنام، إلى ينبوع الرحمة والحنان.  
أمي الغالية

إلى من حله الله بالصبر والوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه  
بكل اقتدار أرجو من الله أن يمد في عمري .  
أبي المنون

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي، إلى رياحين حياتي.  
إخوتي وأخواتي

إلى ينابيع الصدق السافري إلى من معهم سعدت، وبرفقتهم في دروب الحياة الطوية  
والحزينة سررت، إلى  
من كانوا معي على طريق النجاح والخير صديقاتي

# إهداء

إلى خير الخلق، الحبيب المصطفى سيدنا وحبیبنا  
محمد علیه أفضل الصلاة والسلام

إلى من وضع الخالق عز وجل الجنة تحية قدميها  
إلى نبع الحنان والأمان، عليها ألف رحمة ونور، ورزقها الله جنة الفردوس وجعل  
مئواها الجنة  
أمي الحبيبة

إلى الذي غرس الطموح في نفسي، ورواني على مدارم الأطلاق  
حفظه الله ورعاه وأطال في عمره  
أبي الغالي

إلى زوجة أبي الفاضلة لما كل الشكر على بارك الله في عمرها يا رب

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي  
إخوتي بن يحيى ومحمد طاهر، إلى أخواتي خديجة ونفيسة وربيعة وفاطمة الزهراء  
إلى كتوتي نور المدي، حفظهم الله ورعاهم  
إلى صديقاتي، إلى زملائي في الدراسة الذين رافقوني مشواري بكل حب وسرور

خوالة

# مقدمة

## مقدمة

تعتبر القروض قديمة قدم الإنسان فقد تعامل بها الفراعنة و الإغريق و الرومان، وبلاد العراق القديم، كما تعاملت بها سائر الحضارات الأخرى، حيث تعاملت هذه الأخيرة بالفائدة و بغير الفائدة، فهناك بعض التشريعات التي حرمت الربا و الفائدة في القرض تحريماً قطعياً، و آخر التشريعات كان الدين الإسلامي و هو خاتم التشريعات ليؤكد ذلك، فحرم القرض بفائدة بجميع صورته.

لقد صار عقد القرض يلعب دوراً أكثر أهمية و بروزاً بين العقود، لأنه أصبح ينقل ممن يملك إلى من لا يملك أو إلى من يملك و يطمح للمزيد، ويعرف القرض في التعريف اللغوي على أنه يراد به القطع لأن المقرض يقطع طائفة من ماله لعطية إلى شخص آخر ثم يرجع إليه بمثله وقيل: هو المجازات، لأنه يرد مثل ما أخذه وهذا المعنى أكده جمهور المفسرين فقال القرطبي "القرض اسم كل ما يلتمس عليه الجزاء و اقرض فلان فلانا أي أعطاهما يتجاوزهما" وقال الرازي "القرض كل ما يفعله لجازي به"<sup>1</sup>.

أما القرض اصطلاحاً ففي القديم كان له استعمالات كثيرة و لقد ورد في القرآن و السنة، في أكثر من موضع لذا نجد الكتب الفقهية القديمة و الحديثة قد عرفت كثيراً<sup>2</sup>.  
و عرفه الحنفية "بأنه يدفع شخص عينا معلوماً من أعيان المثلية التي تستهلك بالانتفاع بها ليرد مثله".  
و عرفه المالكية "بأنه دفع مشمول في عوض غير مخالف له لا عاجلاً تفضلاً فقط لا يوجد إمكانية عارية و لا تحل متعلقاً بذمة".

<sup>1</sup> مريم عثمانية، لطفى بوسطة، النظام القانوني لعقد القرض العام (دراسة مقارنة)، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى 2016، صفحة 19

<sup>2</sup> محمد علي محمد احمد البناء، القرض المصرفي، دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، دار الكتب العلمية، طبعة الأولى 2006، بيروت لبنان، صفحة 118

وعرفه الشافعية " بأنه تمليك الشيء على أن يرد بدله."

و عرفه الحنابلة "بأنه دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به و يرد بدله".<sup>1</sup>

وقد عرفه فقهاء القانون أن القرض هو تسليم الغير مالا منقولاً أو غير منقول، على سبيل الدين أو الوديعة أو الوكالة أو الإيجار أو العارية، و في جميع الحالات يسلم الشيء المدين بنية استرجاعه عند حلول الأجل معين و يقوم هذا التسليم على أساس الثقة، أن يرجى من المدين تنفيذ وعده برد الشيء أو مثله.<sup>2</sup>

وقد عرفت المادة 450 من القانون المدني الجزائري على انه "قرض استهلاكي و هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقرض ملكية مبلغ من نقود أو أي شيء مثلي آخر، على أن يرد إليه المقرض عند نهاية القرض نظيره في النوع، و القدر، والصفة"<sup>3</sup> والناظر في هذا النص أن عقد القرض أصله تبرع، لأنه يترتب عليه إخراج المقرض ملكية شيء من ملكه دون مقابل، لكن إذا كان هذا هو الأصل. إلا أنه قد تشترط فيه الفوائد، و بهذا قد يصبح عقد معاوضة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> محمد حلمي الطوابي، اثر السياسات المالية الشرعية في تحقيق التوازن المالي العام في دولة الحديثة،(دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعي، مصر 2008،صفحة 259.

<sup>2</sup> شاكور القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر 1989، صفحة 90.

<sup>3</sup> قانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 المعدل و المتمم لأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.

<sup>4</sup> عبد الرزاق احمد السنهوري، العقود الواردة على الملكية، (الهيئة، الشركة، القرض، وادخل الدائم ، والصلح ) منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، الجزء الخامس، بيروت لبنان 2000، صفحة 424.

ومن خلال تعريف وبيان عقد القرض تعتبر أهمية موضوعنا :

- تصرف يقوم على مختلف العمليات سواء كانت قديمة أم جديدة.
  - القدرة على التنافس بين الأشخاص من خلال احترام مواعيد الرد.
  - يعتبر من العوامل الخاصة للانتماء بين الأفراد.
  - تعتبر ورقة رابحة تستخدم في إعادة توزيع الدخل من أفراد المجتمع، و تحقق حدة التفاوت بين طبقات الاجتماعية.
- أما أسباب اختيار الموضوع فهناك أسباب موضوعية وأسباب ذاتية، فالأسباب الموضوعية هو الدور الكبير الذي تلعبه القروض في العصر الحديث لكثير المجالات، أما الأسباب الذاتية فتتمثل، في أن عقد القرض هو موضوع جزء من تخصصنا عقود و مسؤولية، و نأمل أن نضيف معلومات قيمة و شاملة له تدعم الغير، إضافة إلى فضولنا حول كيفية التعامل مع القروض.
- و من أهداف موضوعنا و الذي يعتبر دراسة قانونية ، يستوفي جميع الجوانب المتعلقة بالعقد. و بحديثنا على الصعوبات التي قد واجهتنا نذكر منها :
- عدم توفر الكتب اللازمة، فان توفرت فقد تكون غير جزائية، و قديمة و اختلاف مفاهيمها.
  - كثير من الكتب التي تتكلم عن القرض تكون محل دراسة لشريعة الإسلامية، أو في مجال الاقتصادية.
  - ندرت الدراسات الأكاديمية و المقالات فأغلب المقالات حول اقتصاد قروض البنوك، والقروض الدولية.
- اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي، وقد الممنا على مختلف المراجع و الكتب، و رسائل الماجستير أطروحات الدكتوراه، و تم إتباع المنهجية التي تضمن ترابط أجزاءه و تسلسل أفكاره، معتمدين على الوصفي و دراسة القانونية لهذا البحث.

- و من الدراسات السابقة التي كانت حول موضوع القرض :
- عقد القرض بين القانون الوضعي الجزائري ومبادئ الشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه لطالبة جداني زكية.
  - عبد الرزاق أحمد السنهوري، العقود التي تقع على الملكية، (الهبة، الشركة، القرض، الدخل الدائم، و الصلح).
  - محمد علي محمد أحمد البناء، القرض المصرفي، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية.

ومن أجل تناول الموضوع و دراسته، و جب طرح الإشكالية التالية :

### كيف نظم عقد القرض في التشريع الجزائري ؟

و من خلال ما سبق ذكره و من إشكالية التي طرحناها و للإجابة عنها و معرفة كل ما يتعلق بعقد القرض قسمنا موضوعنا إلى فصلين واتبعنا الخطة التالية :

#### الفصل الأول: انعقاد عقد القرض في القانون المدني الجزائري

المبحث الأول :أركان عقد القرض في القانون الجزائري

المبحث الثاني : شروط عقد القرض في القانون الجزائري

#### الفصل الثاني :الآثار المترتبة عن عقد القرض في القانون المدني الجزائري

المبحث الأول : الالتزامات المترتبة في عقد القرض

المبحث الثاني : انقضاء عقد القرض

إلى جانب الخاتمة التي تضمنت أهم النتائج و الاقتراحات المتوصلا إليها من خلال دراستنا للموضوع .

## الفصل الأول: انعقاد عقد القرض

### الفصل الأول: انعقاد عقد القرض

لكل عقد من العقود أركان و شروط يقوم عليها و هي عناصر أساسية لا يتكون العقد بدونها، بحيث يترتب على عدم وجودها أو تخلف احد منها عدم انعقاد العقد، فنجد أن القرض يخضع لأحكام العامة للقانون المدني في انعقاده و تكوينه، فليس له تشريعات خاصة تنظمه. وقد نص القانون المدني الجزائري بخصوص انعقاد العقد في القسم الثاني من الباب الأول منه في مواد 59 إلى 98.

و يدعنا الكلام في كل هذا إلى تقسيم الفصل إلى مبحثين، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى أركان عقد القرض أما المبحث الثاني فكان لشروطه .

فصلنا في المبحث الأول حول ما نص عليه المشرع الجزائري، من أركان العقد و هي ثلاثة : التراضي و المحل و السبب.

أما المبحث الثاني، كما و أشرنا إليه انه يتمحور حول شروط عقد القرض و التي قسمت المطلبين، الأول حول الشروط الصحة، والثاني حول شروط الذاتية للعقد.

### المبحث الأول: أركان عقد القرض

نظراً إلى أن العقد هو توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني معين، لهذا، كان لا بد لانعقاد العقد من وجود أركان له، وهي:

- الركن الأول وهو التراضي بين طرفيه.
- الركن الثاني وهو المحل.
- الركن الثالث وهو السبب.

وقد يضيف القانون أو المتعاقدان، ركناً رابعاً، وهو الشكل، وهذا هو العقد الشكلي. ويترتب على فقدان ركن من هذه الأركان، بطلان العقد بطلاناً مطلقاً. فإذا انعدم التراضي لانعدام التمييز والإرادة، مثلاً، أو إذا انعدم السبب أو المحل، أو إذا لم يستوفيا ما يشترطه القانون، كأن كانا غير مشروعين، مثلاً، كان العقد باطلاً.

### المطلب الأول: التراضي

يعتبر عقد القرض من العقود الرضائية، والتي تتم بين الطرفين المقرض و المقترض، فإن وجوده يتوقف على الصيغة التي تبين رغبة كلا المتعاقدين و تعطي صورة كاملة عن اتفاق الذي يحصل بينهم، و ذلك لأن من المستبعد كشفها فأمر باطني لا يمكن لأحد الاطلاع عليه، فوضع المشرع ما يدل عليها وهو الإيجاب و القبول بينهما والتي سنتطرق إليهما من خلال الفرع الأول و هو الإرادة، أما الفرع الثاني و هو الأهلية.

### الفرع الأول: الإرادة

يرى علما النفس أن الإرادة كظاهرة نفسية تمر بمراحل أربع:

المرحلة الأولى: مرحلة التصور وفيها يستحضر الشخص العمل القانوني الذي يريد إبرامه.

والمرحلة الثانية: مرحلة التدبر وفيها يوازن الشخص بين شتى الاحتمالات والنتائج.

والمرحلة الثالثة: مرحلة التصميم وفيها يبت الشخص في الأمر، وهذه المرحلة هي جوهر الإرادة أو هي الإرادة نفسها.

والمرحلة الرابعة: مرحلة التنفيذ التي ينقل فيها الشخص إرادته من كامن النفس إلى العالم الخارجي فيفصح عن إرادة معينة تتجه إلى إحداث أثر قانوني معين.

والتعبير عن الإرادة، يكون باللفظ، وبالكتابة، وبالإشارة المتداولة عرفاً. كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالاته على حقيقة المقصود، أي يكون التعبير عن الإرادة مطابقاً لحقيقة ما قصدت إليه. ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمناً، إذا لم ينص القانون، أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحاً.

لا توجد أحكام خاصة تنظم الإرادة في عقد القرض، فبطبيعة الحال كما سبقنا الذكر أنه يخضع لأحكام العامة للقانون المدني.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> خروفة علاء الدين إسماعيل، عقد القرض بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، (دراسة مقارنة)، رسالة

دكتوراه كلية الشريعة و القانون، جامعة الأزهر مصر 1976، صفحة 60

يكون التعبير عن الإرادة تعبيراً ضمناً أو صريحاً، وهذا ما نصت عليه المادة 60 من القانون المدني في نظرية العقد على ما يلي "التعبير عن الإرادة يكون باللفظ أو الكتابة، أو بالإشارة المتداولة عليها كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالاته على مقصود صاحبه.

و يجوز أن يكون التعبير عن الإرادة تعبيراً ضمناً إذ لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحاً".

و تنص المادة 61 من نفس القانون أن التعبير عن الإرادة يبين أثره في الوقت الذي يصل فيه العلم من وجه إليه و بعد وصول قرينة على العلم به ما لم يعم الدليل على عكس ذلك، أما إذا شاب العقد عيباً من عيوب الإرادة كالغلط، و التدليس، أو الإكراه فيكون بذلك العقد قابل للإبطال<sup>1</sup>.

حتى يقوم الرضا في قرض، فإنه يلزم الإرادة الصحيحة لدى كلا المتعاقدين، وإلا فلا يتوفر ركن الرضا فبتالي لا ينعقد العقد، يجب أن تكون الإرادة صحيحة أي صادرة من شخص يعقل معنى التصرف، مدركاً لماهية العقد.

و الإرادة تتمثل في اللفظ أو بالكتابة، أو بالإشارة، أو فعل، وهي تصر في العقود على أشكال متنوعة حسب اختلاف طبيعة العقود و ما تقر لها من أحكام، و تكون الإرادة عبارة عن إيجاب و قبول، كقوله أقرضتك، فيقول قبلت، ولما كانت في العقود بالمعاني لا بالألفاظ، فكل لفظ يؤدي المعنى ينعقد به القرض، و مرجع ذلك إلى القانون و الأحكام العامة.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، العقود التي تقع على الملكية، طبعة الثالثة، الجزء الخامس، المرجع السابق، صفحة 435

<sup>2</sup> علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، (مصادر الالتزام)، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر بدون سنة، صفحة 33

يقصد بالإيجاب و القبول الصيغة التي تصدر عن الطرفين، التي تدل عن إرادتهما الكاملة في إنشاء العقد و الالتزام به، سواء كان مكتوباً أو شفهي ففي رأي الجمهور أن الإيجاب هو ما يصد عن له رغبة في تملك و إن كان متأخراً.

أما القبول هو ما يصدر عن سيصبح ملك له و إن كان مبادراً به، و قد صدر عن الحنفية أن الإيجاب هو ما يصدر عن الطرف الأول و القبول ما يصدر عن الطرف الآخر بقبوله ما اوجب به الطرف الأول.<sup>1</sup>

### أولاً: الإيجاب

الإيجاب تعبير بات عن الإرادة موجه إلى شخص أو أشخاص آخرين يعرض عليهم دخول في رابطة العقدية، وفقاً للشروط الذي يحددها هذا الإيجاب.

فالإيجاب هو الخطوة الأولى إلى التعاقد وقد يتم عن الإيجاب باللفظ أو بالكتابة، كما قد يكون بالإعلان و النشر كما قد يكون بالإشارة المبنية عن الإرادة، أو اتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالاته على المقصود.<sup>2</sup>

قد يمر الإيجاب بثلاث مراحل هي : العرض ، و المفاوضة و الإيجاب البات. فيكون الإيجاب باتاً إذا انطوى على رغبة الموجبة في الالتزام، التزاماً قانونياً متى قبل الطرف الآخر بالشروط المعروضة عليه.

---

<sup>1</sup> أسيد صلاح عودة سمحان، عقد الصلح في المعاملات المالية في فقه الإسلامي، جامعة النجاح، نابلس فلسطين 2006، صفحة 7-9

<sup>2</sup> فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، (العقد، الإرادة المنفردة، الفعل المستحق، الإثراء بلا سبب)، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر 2009، صفحة 61

و إذا لم يكن الإيجاب باتا فإنه يكون عبارة عن دعوة الطرف الآخر إلى التفاوض. و مثاله أن يعرض شخصا قرضا بدون بيان شروطه مثلا أقرضه مبلغا من النقود دون اشتراط عليه وقت الرد.<sup>1</sup>

فإذا ما انتهى التفاوض بين الطرفين حول شروط التعاقد تم العقد. في بعض الحالات يعد الإيجاب دعوة إلى التفاوض رغم تضمنه للشروط الجوهرية التي يتم مقتضاها، و يتصور ذلك بصفة خاصة في الحالات التي تكون فيها شخصية المتعاقد الآخر محل اعتبار لدى الموجب.

قد يصدر الإيجاب مقترنا بتحفظات صريحة أو ضمنية كأن يصدر شخص التعاقد بثمن معين مع احتفاظه بحقه في تعديل هذا الثمن تبعا لتغيرات أسعار السوق. و قياسه على قرض قد يكون هنا القرض بفائدة.

قد يسقط الإيجاب في أربع حالات :

- حالة ما إذا رفضه من وجه عليه
- إذا تحددت له مدة بانقضاء تلك المدة دون أن يتصل به القبول خلاله
- بعدول الموجب إذا لم يكن الإيجاب مقترنا بأجل
- بانفضاض مجلس العقد عندما يكون العقد بين حاضرين.<sup>2</sup>

ثانيا: القبول

القبول هو التعبير بات عن إرادة يصدر ممن وجه له الإيجاب و ينطوي على إحداث أثر قانوني فالقبول هو تعبير الثاني عن الإرادة الذي يتكون العقد من اقترانه بالتعبير الأول الإيجاب.

<sup>1</sup> العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري،(التصرف القانوني،العقد، الإرادة المنفردة)الجزء

الأول، ديوان الوطني للمطبوعات، دار وائل للنشر، الجزائر 2010، صفحة 172-173

<sup>2</sup> فاضلي إدريس، المرجع السابق، صفحة 63

قد يكون التعبير صريحا باللفظ أو الكتابة كما قد يتم بالإشارة أو بالحركات التي تكشف عن نية القابلة في إتمام العقد و إذا اقترن القبول بما يزيد في الإيجاب أو قيد منه أو يعدل فيه اعتبر رفضا يتضمن إجابا جديدا<sup>1</sup>.

وصيغة الإيجاب و القبول في عقد القرض كقول مثلا أقرضتك أو أقرضت ولا يشترط فيها لفظ القرض، بل يصبح بكل لفظ يؤدي معناه إلى القرض، كأسلفتك أو ملكتك ببدله و خذه بمثله.

و قول المقترض استلفت و تملك ببدله و نحو ذلك، ويصح أيضاً بلفظ الماضي والأمر كقوله : أقرضني وأسلفني و إقرض مني واستلف ونحوها

ولا خلاف بين الفقهاء في صحة الإيجاب بلفظ الدين والقرض وبكل ما يؤدي معناهما كأقرضتك وأعطيتك، أو في حالة وجود قرينة دالة على إرادة القرض، كأن سأله قرضاً فأعطاه وكذلك صحة القبول بكل لفظ يدل على الرضا بما أوجبه الأول، مثل: استقرضت أو قبلت.

فإن عقد القرض عقد تمليك، لا يتحقق إلا بالإيجاب والقبول كعقد البيع والهبة. وينعقد بلفظ القرض، وظاهر أن الالتماس من المقرض، كأقرض مني، يقوم مقام الإيجاب، ومن المقترض كأقرضني، يقوم مقام القبول كما في البيع، لا يختلف في تعبير عن الدين أو السلف فيكون ذلك باللفظ أو الكتابة أو الإشارة، أو أي إشارة تدل على ذلك.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> عبد القادر علاق، أساس القوة الملزمة للعقد وحدودها (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2005-2006، صفحة 30

<sup>2</sup> أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، (مصادر الالتزام)، دراسة في قانون المدني الاردني و المصري الفرنسي، مجلة الأحكام الفقهية الإسلامية مع تطبيقات القضائية لمحكمتي النقض و التمييز، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن 2009، صفحة 40

كما قد يكون التعبير ضمنيا، إذ كان الموجه إليه الإيجاب تصرفا غير مباشرا تستدل منه إرادته في إبرام العقد كأن يقوم المتعاقد بلفظ ما يؤدي معناه للقرض كما و سبق الإشارة إليها و يشترط في الإيجاب أن يكون واضحا، باتا لا لبس فيه.

أما للسكوت فالأصل انه لا يعتبر قبولا غير، إلا أن هناك حالات معينة تجوز فيها و اعتباره كذلك، كأن يكون الإيجاب في مصلحة من وجه إليه، وأن يتصل الإيجاب بتعامل سابق بين المتعاقدين.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الأهلية

لا يكفي أن يكون التراضي موجودا، بل يجب أن يكونا صحيحا

لكي يكون التراضي صحيحا يجب أن يكون صادرا من ذي أهلية و إرادة صحيحة غير مشبوهة بعيب من عيوب الإرادة تعرف الأهلية بأنها صلاحية الشخص لان يكون له حقوق و عليه، و أن يباشر في أعمال قانونية بنفسه.<sup>2</sup> وقد أورد المشرع الجزائري في قانون المدني مادة 42 الى 44 و التي ذكر فيها الأهلية، ففي عقد القرض تكون الأهلية خاصة بالمقرض و المقترض أي طرفا العقد

### أولا: أهلية المقرض

تتوفر في المقرض أهلية التصرف، إذ هو الذي ينقل ملكية الشيء للمقترض إذا كان بفائدة، أما إذا كان بغير فائدة فيعتبر تبرعا.

<sup>1</sup> علي علي سليمان، المرجع السابق، صفحة 35

<sup>2</sup> فاضلي إدريس، المرجع السابق، صفحة 76

على المقرض أن يكون حرا بالغا، عاقلا غير محجور عليه، فلا يجوز للأب أو الجد، أو الوصي أو القيم الإقراض من مال وليه، أو الوصي عليه قرضا بفائدة إلا بإذن من المحكمة، كما يجوز للأب أو الجد الإقراض من مال وليه لكن بدون فائدة، شرط أخذ الإذن من المحكمة و أن تكون لغرض إنساني عائلي.<sup>1</sup>

### ثانيا: أهلية المقرض

يشترط في المقرض أهلية الالتزام، لأنه ملزم برد المثل، فيكون القرض قابلا للإبطال إذا كان من قاصر أو محجور عليه، أي عليه أن يكون عاقلا أو صبيا مميز متمتع بذمة المالية.

للأب حق الاقتراض باسم ابنه القاصر مع اللجوء إلى المحكمة و الحصول على إذن<sup>2</sup>، كما نصت عليها المادة 88 من قانون الأسرة الجزائري "على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص و يكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام.

وعليه أن يستأذن القاضي في التصرفات التالية :

1. بيع العقار، و قسمته، و رهنه، و إجراء المصالحة،
2. بيع المنقولات ذات أهلية خاصة،
3. استثمار أموال القاصر بالإقراض، أو الاقتراض أو المساهمة في الشركة،...<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، العقود التي تقع على الملكية، الجزء الخامس، المرجع السابق، صفحة 438

<sup>2</sup> إبراهيم ممدوح زكي، الجوانب القانونية لتمويل المصرفي، القرض و التسهيل الائتماني، دار النهضة مصر 2005، صفحة 11.

<sup>3</sup> الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 09 مايو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

### المطلب الثاني: المحل و السبب

نظم المشرع الجزائري ركن المحل و السبب في مواد 92 إلى 98 من القانون المدني، حيث أن المحل هو نتيجة التي أَرادها الطرفان و أعطاهما للعقد و كل ما يلتزم به المدينين. أما السبب فهو القصد الذي في سبيله شخص نحو شخص آخر، و سنفصل فيه أكثر فيما يلي :

#### الفرع الأول : المحل

محل العقد لم يتضمن القانون المدني الجزائري تعريفا محدد لمحل الالتزام ، حيث أن محل الالتزام هو الذي ينشئه محل العقد الذي هو العملية القانونية التي تراضى الطرفان على تحقيقها ( كالبيع ، الإيجار ، التأمين ) ، أما محل الالتزام فهو ما يتعهد به المدين في مواجهة الدائن و هذا الأداء قد يكون نقل حق عيني لصالح الدائن .

و قد يكون قيام بعمل معين أو الامتناع عن عمل بنقل حق عيني لصالح الدائن ، وقد يكون قيام بعمل معين أو الامتناع عن عمل ومثال الالتزام بإعطاء نقل أو إنشاء حق عيني كالالتزام البائع.<sup>1</sup>

مثال الالتزام بعمل كالتزام ممثل بالقيام بتمثيل دور معين في تمثيلية معينة ، و التزام مهندس معماري بعمل تصميمات هندسية لمستشفى و مثال الالتزام بامتناع عن العمل التزم ممثل بعدم التمثيل في فرقة أخرى و التزام تاجر بعدم مناقشة تاجر آخر، و التزام من يشتري قطعة أرض بعدم بناءه مصنع عليها.

محل القرض في الأصل هو الشيء المقرض،أو الشيء الذي دفع عليه القرض و التي يمكن أن تكون محلا للإقراض، و لقد أشار إليها في مادة 450 من القانون المدني على أنه عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقرض ملكية المبلغ من النقود.

<sup>1</sup> العربي بلحاج، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، نظرية الالتزام، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات

الجامعية، الجزائر 2005، صفحة 155

أو أي شيء آخر على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض، نظيره في النوع، و القدر، و الصفة. فيتضح لنا أن القرض يقع على أشياء مثلية، و التي يقوم مقام بعض في الوفاء.

و تقدر عادة في التعامل بالعدد أو القياس، أو الكيل أو الوزن، مثل النقود و الغلال و الحبوب، و المعدودات المتقاربة متى كانت معينة النوع و المقدار أو قابلة للتعيين، وغالبا ما تكون هذه مثليات قابلة للاستهلاك سواء كانت مادية أو نقود.<sup>1</sup>

أما إذا كانت غير قابلة للاستهلاك، كأن يقترض شخصا كتابا من مكتبة على أن يردها في أجل معين، فنسخة الكتاب غير معدومة أو قابلة للهلاك.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: السبب

نصت المادة 97 و 98 من القانون المدني الجزائري " على انه إذا التزم المتعاقدان لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف لنظام العامة و الآداب العامة كان العقد باطلا.

والمادة 98 نصت على "كل التزام مفترض أن له سببا مشروعاً، ما لم يقدّم الدليل على غير ذلك."

يمكن تمييز السبب عن المحل بطريقة بسيطة و ذلك طرح السؤال و الإجابة عنه ب :

بماذا التزم المدين، الإجابة عنها يكون المحل أما إذا السؤال لماذا التزم المدين، فيكون الجواب بسبب.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، العقود التي تقع على الملكية، الجزء الخامس، المرجع السابق، صفحة 380

<sup>2</sup> محمد كامل ود، شرح العارية الاستعمال و عارية الاستهلاك، مطبعة غرائب، مصر بدون سنة، الطبعة الأولى، صفحة 100

<sup>3</sup> علي فيلاي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الطبعة منقعة و معدلة، الجزائر 2008، صفحة

ترجع فكرة السبب إلى القوانين الرومانية ، الذي يقصد به الغرض القريب المباشر ، دون النظر إلى غيره من الأسباب البعيدة ، حيث تصور فقهاء الرومان أن السبب في العقود الملزمة لجانبين كالبيع ، التزام كل متعاقد بالنسبة إلى المتعاقد الآخر .

فسبب التزام البائع بتسليم المبيع هو التزام المشتري بدفع الثمن ، و سبب التزام المشتري بدفع الثمن هو التزام البائع بتسليم المبيع و انتقلت فكرة السبب من الرومان إلى فقهاء القانون الكنسي.

حيث عمموها على كل العقود ، وتعمقوا فيها ، فجعلوا السبب يتعدى الغرض المباشر الذي يسعى المتعاقد إلى تحقيقه إلى الباعث الذي دفع المتعاقد إلى التعاقد.<sup>1</sup>

السبب في عقد القرض هو الباعث الدافع إلى التعاقد و الباعث يختلف من متعاقد إلى آخر و كما نصت المادة 97 التي سبق ذكرها، أنه يشترط سببا للعقد فإذا انعدم بطل العقد. و بما أن العقد القرض رضائي، أي ملزم لجانبين و أصبح سبب الالتزام فيه هو التزام كل من المتعاقدين فالتزام المقرض سبب في التزام المقرض بالرد و التعهد بالدفع، و سبب المقرض التزام بتسليم الشيء المقرض.<sup>2</sup>

و قد أخذ القانون بالنظرية الحديثة، فإن القرض يكون باطلا إذا كان القصد مقامرة و كان الطرف الآخر عالما بذلك، كان العقد باطلا لكن إذا لم يستعمل المقرض القرض في المقامرة، فإن الدليل عليه غير مشروع ولا يقوم و يكون العقد صحيحا.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محمد حسن قداد، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية، الجزائر 2005، صفحة 81

<sup>2</sup> محمود جمال الدين زكي، العقود المسماة، دار الفكر العربي، مصر بدون سنة، صفحة 188

<sup>3</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، العقود التي تقع على ملكية، الجزء الخامس، المرجع السابق، صفحة 390

أما فقهيًا فلا يعد السبب ركناً في العقد وإنما كانوا يعدونه شرطاً، فلا يوجد العقد بدونه خلافاً للقانون الذي اعتبره ركناً أساسياً. فذهب البعض بأن العقود بالمقاصد والنيات، فالسبب هو الباعث الدافع إلى التعاقد ويعتد به على هذا الأساس، شريطة أن يكون معلوماً من طرف الآخر فإن كان مشروعاً صح العقد، أما إذا كان غير مشروعاً كان باطلاً.<sup>1</sup>

أما نية التبرع في عقد القرض هي التي يعطي فيها المتعاقد شيئاً دون أن يأخذ مقابلًا بما يعطيه، إلا أن القرض داخل ضمن هذه العقود، رغم أنه يتضمن رد العوض، فقانونياً يكون إما بأجر أو بغير أجر.<sup>2</sup>

وعلى ذلك فإنه يشترط في المقرض أن يكون أهلاً للتبرع، كما لا يجوز لوليه أن يعقد أو يتبرع إلا بإذن من المحكمة كما وسبق الذكر. ولذلك فإن النية في التسليم في عقد القرض لكي ينتج أثره لا بد أن يكون مصحوباً بنية التمليك .

فهذه النية هي التي تجعل من التسليم أثر، حيث نقل ملكية القرض إلى المقرض يجب أن تكون بذمته. أما إذا قام السبب على الصورية، فكتب في العقد أن القرض قام على سبب مشروع و حقيقي، و غير ذلك كان القرض قد قام على فتح بيت للدعارة مثلاً أو لشراء المخدرات أو ما يشابهه، كان العقد باطلاً وعلى من يدعي أن الالتزام مشروعاً عليه إثبات ذلك.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محمد علي محمد أحمد البنا، المرجع السابق، صفحة 171

<sup>2</sup> عبد الرزاق حسن فرج، المرجع السابق، صفحة 50-51

<sup>3</sup> محمد نور الدين أحمد عاديمون، الشروط في عقد القرض، مذكرة ماجستير في فقه و التشريع، كلية الدراسات

العليا، الجامعة الأردنية 2003، صفحة 60

### المبحث الثاني : شروط عقد القرض

سبق و أن ذكرنا أن للقرض شروط يجب توفرها في العقد، حتى يكون صحيحا. ففي العقد هناك شروط تتعلق بالعاقدين و الصيغة، والتي سبق و أن تطرقنا إليها في أهلية المقرض المقترض، أما في هذا المبحث سنتطرق إلى شروط التي تتعلق بمال القرض و ذاتيته لذا قسمنا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : شروط صحة القرض

المطلب الثاني : شروط ذاتية عقد القرض

المطلب الأول : شروط صحة القرض

إن المحل من أهم أركان القرض أو العقد بصفة عامة، فيظهر على المحل أثره و حكمه لذا اهتم الفقهاء و المشرع بشأن الشروط الواجبة توفرها فيه، ألا وهي ثلاثة شروط : مشروعية المال تعيين المحل تعيينا نافيا للجهالة، ملكية المحل.

### الفرع الأول : مشروعية المال

تتمثل مشروعية المال في قابلية التعامل، فيه ففصل الفقه فيه أن يكون المعقود عليه متقوما ضابطه محرزا منتفعا به انتفاعا مباحا، فلا يصح القرض على خمر ولا ميتة ولا نجاسة<sup>1</sup> وأن لا يكون هذا المال منهي عليه شرعا، و ذلك حفاظا على ترابط المسلم و كرامة الإنسان.

مشروعية المال تتم على مقتضيات النظام العام و الآداب العامة. و بعبارة أخرى يكون هذا المال غير محرم شرعا ولا قانونا، فإذا كان غير ذلك عقد باطلا.<sup>2</sup>

كما نصت عليه المادة 93 من القانون المدني الجزائري "إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالف للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا."

### الفرع الثاني: تعيين المحل تعيينا نافيا للجهالة

تظهر أهمية هذا الشرط بصفة خاصة في عقد القرض نظرا لأن الواجب فيه الرد المثل، أو قيمته و من ثم لزم أن يكون محددًا تحديدا دقيقا، حتى يكون الرد صحيحا.

يشترط لصحة القرض أن يكون موجودا وقت التعاقد، و إلا بطل. أما إذا وجد وقت التعاقد و هلك بعده انعقد العقد صحيحا لا عيب فيه، لكن يصبح التنفيذ مستحيلا فيفسخ العقد من تلقاء نفسه.<sup>3</sup>

يكون المحل معينًا تعيينا نافيا للجهالة إذا كان القرض معلوما قدرا و نوعا، بالنسبة للمعلوماتية قدرا فيكون بتحديد الكيل و الوزن أو بالعد و الذراع.

<sup>1</sup> محمد علي محمد أحمد البنا، المرجع السابق، صفحة 172

<sup>2</sup> علي فيلاي، المرجع السابق، صفحة 239

<sup>3</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، المجلد الثاني، الطبعة

الخامسة، بيروت لبنان، بدون سنة، صفحة 386

فإذا كان مكيلا وجب أن يعرف مكيال بين الناس، كالكيلة و الربع و نحوها، و إذا وزنا وجب عليه ذكر الآلة التي استعملت و طريقة وزن، كالرطل و الأوقية. و إذا كان معدودا وجب ذكر طريقة العد و كم وحدة، تمثل عدا واحدا. وإذا كان مذروعا وجب تحديد آلة القياس كالمتر أو غيرها.<sup>1</sup>

أما بالنسبة إلى معلومية جنسه و نوعه و صفته، فيكون وصفه وصفا دقيقا و ذكر مميزاته مثلا كالنقود فوجب ذكر جنسية العملة، دولار أو دينار أو جنية...الخ، و إذا وقع على قمح وجب ذكر النوع، كبيرا أو صغيرا، أصفر أو أبيض... الخ. فإذا وقع القرض على عين مجهولة، لم يصبح لأنه شرطه أن يكون معلوما.

لذا أبطلت الشريعة بعض التصرفات لما يشوبها من جهالة و غموض، و من ذلك البيع باللامسة و البيع المنابذة و الحصة، و بيع الحمل...الخ و يقاس ذلك على القروض.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: ملكية المحل

إن اشتراط ملكية المحل القرض للمقرض ملكا مستقرا متى كان له تسليمه، لأن غير مملوك الإنسان لا يستطيع تسليمه و لا التصرف فيه و إلا كان متصرفا في ملك غيره. فإذا كان الشيء المقترض ليس في ملك المقرض ولا يستطيع تسليمه فإن القرض لا يكون صحيحا، سواء عجز المقترض عن التسليم حسيا أو شرعيا، فقرض العين مغصوبه ينظر فيها إذا كان الغاصب فيها المقترض ثم القرض، لأن غاية القرض هو التسليم، أما إذا كان الغاصب غير المقترض فان القرض يكون صحيحا، متى كان له استرجاعه و انتزاعه منه.

<sup>1</sup> محمد علي محمد أحمد البناء، المرجع السابق، صفحة 175

<sup>2</sup> بيع الملامسة كأن يبيعه شيئا على انه متى لمسه وقع البيع، بيع الحصة كبعثك هذه الأرض ما يبلغ هذه

الحصة، راجع ذلك لمحمد علي محمد أحمد البناء، المرجع السابق، صفحة 176

إذا كان نقل الملكية الشيء المقترض هو التزام نرى أن الإقراض يكون صحيحا، لكن قابل لفسخ بناء على طلب المقترض و ذلك تطبيقا للقواعد العامة.

### المطلب الثاني : الشروط الذاتية لعقد القرض

إذا كان هناك شروط عامة تخضع لها العقود جميعا، أيضا هناك شروط خاصة له فعقد القرض تتمثل شروطه الخاصة في شروط الذاتية له، كبيان مكان الرد للقرض و أن لا يجر منفعة.

### الفرع الأول: بيان مكان رد القرض

لا بد من بيان مكان الرد الذي يرد فيه المقترض القرض بيانا وافيا منعا للخلاف أو المنازعة. فتظهر ضرورة هذا الشرط على وجه الخصوص فيها إذا كان لحمل القرض مؤنة، أو كان نقودا سعرها في مكان الرد أعلى من بلد العقد.<sup>1</sup>

فقال الحنفية: أنه يكره اشتراط الوفاء في بلد آخر، لأنه أشبه بالقرض الذي يجر نفعاً و ذلك بإسقاط حظر الطريق و يقاس عليه ما يتم يوم الدفع، عن طريق البنوك و ما يسمى بالحوالة حيث أن هناك مبالغ مالية أخرى تدخل في أصل القرض المراد إلى المقترض.

أما قانونيا فلا تثير مسألة مكان الرد مشكلة، فإن اتفق المتعاقدين على الرد في مكان معين أو طريقة معينة كان هذا الاتفاق نافذا، وإذا لم يتفقا على المكان معين للرد وجب الرد في المكان الذي نشأ فيه العقد.<sup>2</sup>

عند رد الشيء المقترض في مكان الواجب فيه الرد، نجد أنه لم يرد نص خاص به بل تم تحديده بالرجوع إلى القواعد العامة.

<sup>1</sup> محمد علي محمد أحمد البنا، المرجع السابق، صفحة 188

<sup>2</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، العقود التي تقع على الملكية، الجزء الخامس، المرجع السابق، صفحة 442

حيث نص القانون المدني الجزائري في مادة 282 على ما يلي " إذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات، وجب تسليمه في مكان الذي كان موجوداً فيه وقت نشوء الالتزام ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.

أما في الالتزامات الأخرى فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء، أو في مكان الذي يوجد فيه مركز مؤسسته إذا كان الالتزام متعلقاً بهذه المؤسسة".

حسب الفقرة الأولى من نص المادة، يجدر بنا القول أن المقترض يكون ملزماً برد المثل في المكان الذي تم عليه الاتفاق بينه وبين المقرض، أما إن لم يكن هناك اتفاق بينهما على مكان معين، كان مكان الرد هو نفسه مكان نشوء الالتزام وكذلك تطبيقاً للفقرة الثانية من مادة، أن المقترض ملزم برد المثل في المكان الذي يقطن فيه وقت الرد، وعلى الدائن تحمل جميع مصاريف سعيه إلى موطن المقرض وذلك ما لم يكن المقرض قد تأخر في دفعه حسب الميعاد المحدد في العقد، فتكون المصاريف على عبء المقرض.<sup>1</sup>

ونصت المادة 545 الفقرة الثانية من قانون المدني الجزائري على "...ويجب رد الشيء في المكان الذي يكون المستعير قد تسلمه فيه ما لم يوجد اتفاق بغير ذلك "

و كذلك من جهة أخرى نرى أن المادة 281 من قانون المدني نصت على " يجب أن يتم الوفاء فور ترتيب الالتزام نهائياً في ذمة المدين ما لم يوجد اتفاق على بغير ذلك.

غير أنه يجوز للقضاء نظراً لمركز المدين، و مراعاة للحالة الاقتصادية أن يمنحوا أجلاً ملائمة للظروف دون أن تتجاوز هذه المدة سنة وأن يوقفوا التنفيذ مع إبقاء جميع الأمور على حالها.

وفي حالة الاستعجال يكون الآجال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، بصحة إجراءات التنفيذ تبقى موقفة إلى انقضاء الأجل الذي منحه القاضي."

<sup>1</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، العقود التي تقع على الملكية، الجزء الخامس، المرجع السابق، ، صفحة 475

ومن خلال هذا وجب علينا التمييز بين ما إذا حدد أجل أو لم يحدد و ذلك من خلال هاتين الحالتين و هما كالتالي :

**1) حالة وجود اتفاق بين الطرفين على أجل الرد :**

الغالب أن يكون الطرفان قد اتفقا على أجل معين للرد، فيجب على المقرض أن يرد المثل إلى القرض بمجرد أن يحل الأجل.

**2) حالة عدم وجود اتفاق بين الطرفين على أجل الرد :**

قد يحدث أن لا يتفقا الطرفان على أجل محدد، وهذا نادر الحصول فإذا وقع طبقت عليه القواعد العامة.

### الفرع الثاني: ألا يجز نفعاً للمقرض

شرط المنفعة من أهم الشروط التي لا ينبغي توافرها في القرض، لأنه يحقق الحكمة من أجلها شرع القرض و لا يجوز للمقرض أن يشترط على المقرض أي منفعة، سواء كانت قليلة أو كبيرة. فإن أقرضه رديئاً على أن يرده جيداً، أو أن يقضيه خيراً منه، فإن هذا غير جائز شرعاً.<sup>1</sup>

إن اشتراط المنفعة منفي عليها الرسول ﷺ بقوله: "كل قرض جر نفعاً فهو ربا". معناه: أن القروض التي تجر نفعاً ممنوعة بالإجماع، فإذا أقرضه ألف على أنه يعطيه سيارته يستمتع بها شهر أو شهرين، أو على أنه يسكن في بيته، أو على أنه يعطيه أرضه يزرعها حتى يرد عليه الدراهم، هذا لا يجوز، عند جميع أهل العلم.

أو قال: أقرضك ألف على أن ترد علي ألف ومائة، أو ألف وخمسين، هذا لا يجوز لأن القرض إرفاق وإحسان فلا يجوز فيه الزيادة ولا شرط الزيادة.

<sup>1</sup> حكيم ابن إسحاق الجندي الملكي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المجلد السادس، منشورات جبوية للمخطوطات و خدمة التراث 2008، صفحة 66

لكن لو رد إليه زيادة من دون شرط لما قضى أعطاه بعض الشيء عند القضاء من دون شرط لا بأس؛ لقول النبي ﷺ "إن خيار الناس أحسنهم قضاء" فإذا استقرض منه مائة ألف ويوم ردها عليه أعطاه مائة ألف وزيادة لا حرج من دون شرط، ومن دون مواطأة، أو اقترض منه سن صغير فأعطاه سنًا كبيرًا، اقترض منه جذع فأعطاه ثني لا بأس، كما فعل النبي ﷺ<sup>1</sup>.

القرض بين أفراد في القانون لا يكون بأجر أو فائدة وذلك طبقا للمادة 454 من قانون المدني الجزائري على " القرض بين الأفراد يكون دائما بدون أجر و يقع باطلا كل نص يخالف ذلك "

أما المادة 455 فتجيز للمؤسسات المنفعة و ذلك بموجب قرار وزاري فنتص على " يجوز للمؤسسات القرض في حالة إيداع أموال لديها أن تمنح فائدة يحددها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية لتشجيع الادخار"

اتفاقا على الفوائد فإذا حل الأجل و تأخر الرد استحق عليه فوائد تأخيرية، فهذا بنسبة للقروض التجارية و القروض المدنية.<sup>2</sup> و طبقا لنص المادة 456 "يجوز للمؤسسات القرض التي تمنح قروضا قصد تشجيع النشاط الاقتصادي الوطني أن تأخذ فائدة يحددها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية."

<sup>1</sup> عبد العزيز بن باز، شرح الحديث و حكمه، مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية تطوير مجموعة زاد، الموقع الرسمي، بدون تاريخ نشر، <https://binbaz.org.sa> ، 20:20 2019/02/22

<sup>2</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، المرجع السابق، صفحة 444

### خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراستنا لأركان و شروط عقد القرض في الفصل الأول، نجد انه مثله مثل سائر العقود الأخرى يخضع للأحكام العامة و القانون المدني، فلا يوجد نصوص تنظم ذلك أو تشريعات تتحصر فيها أركان الرضا، والمحل، والسبب للعقد المبرم بين المقرض و المقترض، فتسهل على الطرفين تعامل القانوني بينهم، كذلك نستخلص أن عقد القرض خالي من ركن الشكلية أو الكتابة فلا يشترط فيه ذلك، فهو مبني على ثقة و الائتمان.

## الفصل الثاني: آثار عقد القرض

### الفصل الثاني: آثار عقد القرض

عند تصفح القانون المدني الجزائري و بالضبط الجزء المتعلق بتنظيم عقد القرض، يبين أن المشرع قد لخص كل أحكامه في تسع مواد موجزة، ما يفهم من خلاله أنه تقريبا لا يوجد أحكام تخص عقد القرض بصفة فردية بحتة. و لأنه عقد مسمى و رضائي، و ملزم لجانبين كما و سبق القول في الفصل الأول، فوجب علينا الحديث في هذا الفصل عن الآثار المترتبة في ذمة كل من المقرض و المقترض.<sup>1</sup>

تنص المادة 451 التزامات المقرض تجاه المقترض، أما في باقي المواد من 452 إلى 458 فكلها تحيل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى القواعد العامة للعقد، سواء فيما يخص الالتزام أو الانقضاء.

وعليه سنفصل في الفصل من خلال مبحثين :

المبحث الأول: الالتزامات المترتبة في عقد القرض

المبحث الثاني: انقضاء عقد القرض

<sup>1</sup> جداني زكية، عقد القرض بين القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع

قانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة 2015/2016، صفحة 81

### المبحث الأول: الالتزامات المترتبة في عقد القرض

متى أبرم العقد صحيحا تترتب عليه جميع آثاره التي تعني إنشاء التزامات على عاتق الطرفين، أو على أحدهما حسب الأحوال فالعقد ملزم لأطرافه في حدود ما يرتبه من التزامات.<sup>1</sup> ومنه ينجم عنه التزامات في جانب المقرض التي تأتي في المطلب الأول، تقابلها التزامات أخرى في جانب المقرض التي سنتطرق إليها في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: التزامات المقرض في عقد القرض

القرض عقد يلتزم به المقرض بنقل الملكية إلى المقرض، ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر على أن يرد إليه المقرض عند نهاية القرض شيئا مثله في مقدار و النوع.<sup>2</sup> فجعل التقنين الجديد عقد رضائي فأصبح ملزما لجانبين، و منه يترتب التزامات على المقرض بنقل الملكية و التسليم، تبعة الهلاك ، ضمان الاستحقاق و العيوب الخفية.

### الفرع الأول: الالتزام بنقل الملكية

الالتزام بنقل ملكية الشيء، محل القرض إلى المقرض أمر في غاية الأهمية. ذلك أن المقرض يحتاج إلى الشيء المقرض لاستهلاكه، ولا يمكن ذلك إلا إذا كان مالكا لهو هذا ما نص عليه المشرع في قانون المدني.

<sup>1</sup> فاضلي إدريس، المرجع السابق، صفحة 129

<sup>2</sup> معوض عبد التواب، نصوص القانون المدني (أوصاف الالتزام، انتقاله، انقضائه، العقود المسماة، البيع المقايضة، الهبة، الشركة، القرض، الصلح) ، منشأة المعارف، الإسكندرية، الجزء الثاني، طبعة الرابعة 1998، صفحة 878

أولاً : الالتزام بنقل الملكية الشيء إذا كان نقوداً:

إذا كان الشيء المقترض نقوداً حسب ما نصت عليه المادة 450 من القانون المدني، نجد أن المقرض ملزم بنقل الملكية النقود ، على أن يرده عند نهاية القرض نظيره في نوع، و المقدار و القدر و الصفة. ومن ثم يصبح المقرض بمجرد تمام العقد دائناً للمقرض بهذا المبلغ، فيستطيع أن يطالب به عند حلول الأجل شأنه شأن أي دائن آخر، كما يجوز له إجباره على الوفاء به ولو عن طريق الحجز على ماله و أملاكه.<sup>1</sup>

ثانياً: الالتزام بنقل الملكية إذا كان الشيء مثلياً غير النقود

قد يقع القرض على أشياء مثلية أخرى غير النقود، فنصت المادة 450 على أن القرض يقع على نقود أو أشياء مثلية، كأن يقرض شخص شخصاً آخر كمية معينة من الغلال أو ثمار أو حبوب مثلاً، فإذا كان معيناً بنوعه لا بذاته فإن المادة 166 الفقرة الأولى من قانون المدني تنص "إذا ورد الالتزام بنقل حق عيني على شيء لم يعين إلا بنوعه فلا ينتقل هذا الحق إلا بإفراز هذا الشيء" حتى يمكن له التسليم.<sup>2</sup>

و بناءً على ذلك فإن الملكية هنا لا تنتقل إلا بإفراز الشيء المقترض لأن القرض وارد على شيء غير معين بالذات. فيجوز للمقرض أن يجبر المقرض على تنفيذ التزامه عيناً، كما يجوز له أن يحصل من السوق على كمية مماثلة للغلال ومن نفس النوع والمقدار .

و كان ذلك على نفقة المقرض و هذا ما جاء في فقرة الثانية من مادة 166 التي نصت على " ... فإن لم يقرض المقرض بتنفيذ التزامه، جاز للدائن أن يحصل على الشيء من النوع ذاته على نفقة المقرض بعد استئذان القاضي كما يجوز له أن يطالب بقيمة الشيء من غير إخلاء بحقه في التعويض .

<sup>1</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، العقود التي تقع على الملكية، الجزء الخامس، المرجع السابق، صفحة 451

<sup>2</sup> محمد علي محمد أحمد البنا، المرجع السابق، صفحة 218

### الفرع الثاني: الالتزام بالتسليم و أثر تبعة الهلاك

إن ثاني التزام يكون للمقترض في ذمة المقرض، هو الالتزام بالتسليم حيث نصت عليه المادة 451 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري.

أما أثر تبعت الهلاك فقد أشارت إليه الفقرة الثانية من نفس المادة، وهذا ما سنفصل ضمن هذا الفرع.

#### أولاً: الالتزام بالتسليم

يكون هنا الالتزام الثاني للمقرض وهو التسليم، حيث تنص المادة 451 فقرة الأولى من قانون المدني الجزائري على "يجب على المقرض أن يسلم إلى المقترض الشيء الذي يشتمل عليه العقد ولا يجوز له أن يطالبه برد نظيره إلا عند انتهاء القرض".

يعد الالتزام بالتسليم فرع من الالتزام بنقل الملكية، حيث و بمقتضى هذا النص يلتزم المقرض بتسليم الشيء المقترض إلى المقترض، و يتبع ذلك في القواعد العامة لا سيما تلك المنظمة لعقد البيع، أي الأحكام الواردة بأن الشيء المبيع ويكون محل التسليم هنا هو المبلغ المقترض أو الأشياء المثلية المعينة بالقدر و النوع و الصفة، و يتم وضع الشيء المقترض في تصرف المقرض في الزمان و المكان المعين.<sup>1</sup>

كما تكون طريقة التسليم و وقته و مكانه محددة كما نصت عليها المادة 364 من القانون المدني الجزائري على أنه " يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع " .

<sup>1</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، العقود الواردة على الملكية، الجزء الخامس، المرجع السابق، صفحة 454

إضافة إلى المادة 367 نصت على "يتم التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته و الانتفاع به دون عائق ولو لم يتسلمه تسليماً مادياً ما دام البائع قد أخبره بأنه مستعد إلى تسليمه بذلك و يحصل التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة المبيع" و قياس هذا على القرض و الشيء المقترض.

و قد يتم التسليم بمجرد تراضي الطرفين على البيع، إذا كان المبيع موجوداً تحت يد المشتري قبل البيع أو كان البائع قد استبقى المبيع في حيازته بعد البيع، و ذلك لسبب آخر لا علاقة له بالملكية هذا وان حدث و اخل المقرض بالتزامه بالتسليم جاز المقرض المطالبة بالتنفيذ العيني كما جاز له فسخ القرض.<sup>1</sup>

أما إذا أعسر المقرض بعد القرض و قبل التسليم، فإن المقرض لا يلتزم بتسليم الشيء المقترض و مرجع ذلك إلى أن أجل القرض يسقط بإعسار المقرض، فإذا تسلم المبلغ وجب عليه رده في الحال فلا جدوى إذن إن يسلم المقرض مبلغ القرض إلى المقرض ثم يسترده فوراً، و من ثم يسقط التزامه بالتسليم عن طريق الفسخ.<sup>2</sup>

إذا التزم المقرض بتقديم كفالة أو رهن رسمي لضمان القرض، جاز للمقرض أن يمتنع عن التسليم الشيء المقترض، حيث يقدم المقرض الضمان الموعود، و ثمة أحكام تتعلق بتبعية هلاك الشيء المقترض حيث أنه إذا كان الشيء المقترض مبلغاً من النقود، فإن المقرض يصبح مديناً و يلزم بوفائه و لا يتصور في هذه الحالة أن يهلك الشيء قبل التسليم، لأن النقود لا تتعين بالتعيين.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> جداني زكية، المرجع السابق، صفحة 86

<sup>2</sup> أنور العمروسي، العقود الواردة على الملكية في القانون المدني (البيع، المقايضة، الهبة، الشركة، القرض، الصلح، و الدخل الدائم) ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى 2002، صفحة 487

<sup>3</sup> محمد جمال مطلق ذنبيبات، النظام القانوني لعقد القرض (دراسة مقارنة) ، دار التعليمية للنشر و التوزيع، دار الثقافة الأردن، الطبعة الأولى، 2003، صفحة 106

### ثانياً: أثر تبعة الهلاك

إذا كان الشيء المقرض مبلغاً من النقود، فإن المقرض يصبح مدينا به و يلزم بوفائه كما سبق، ولا يتصور في هذه الحالة أن يهلك الشيء قبل التسليم، لان النقود لا تتعين بالتعيين.<sup>1</sup>

يرتب تسليم الشيء المقرض نتيجة هامة و هي تحديد من تقع عليه تبعة الهلاك المحل فإن كان المحل نقوداً فإن المقرض يلزم بوفائها و يكون مدينا بها حتى يقوم بتسليمها للمقرض، ولا يتصور أن يهلك المحل قبل التسليم لأن النقود غير قابلة للهلاك، فإن كان المحل غير نقود و كان يتعين بالإفراز، فعليه أن يفرز قبل التسليم فتنتقل له مباشرة، فإن هلكت قبل التسليم كان هلاكها على المقرض، أما إذا كانت قبل التسليم و كان السبب أجنبي كان على المقرض.<sup>2</sup>

نصت عليها المادة 451 الفقرة الثانية من القانون المدني " ...وإذا تلف الشيء قبل تسليمه إلى المقرض كان الإلتاف على المقرض "

إذا هلكت المثليات المقررة قبل التسليم بسبب أجنبي فإنها تهلك على المقرض، و ذلك لتعذر عليه تنفيذ الإلتزام من تسليم الشيء إلى المقرض، فيفسخ القرض وفقاً للقواعد العامة و يسترد المقرض ملكية الشيء المقرض بعد الفسخ، فتهلك الشيء عليه.<sup>3</sup>

و من خلال هذا فقد نصت المادة 369 من القانون المدني الجزائري على انه "إذا هلك المبيع قبل تسليمه بسبب لا يد للبائع فيه سقط البيع و استرد المشتري الثمن إلا إذا وقع الهلاك بعد إعدار المشتري بتسليم المبيع".

<sup>1</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، العقود التي تقع على الملكية، الجزء الخامس، المرجع السابق، صفحة 465

<sup>2</sup> محمد علي محمد أحمد البناء، المرجع السابق، صفحة 218

<sup>3</sup> أنور العمروسي، المرجع السابق، صفحة 487

و المادة 370 نصت على "إذا نقصت قيمة المبيع قبل التسليم لتلف أصابه جاز للمشتري إما أن يطلب فسخ البيع إذا كان النقص جسيماً بحيث لو طرأ قبل العقد لما أتم البيع و إما أن يبق بالبيع إنقاص الثمن".

و يقاس على المادتين كل ما يتعلق بتبعية الهلاك في عقد القرض.

### الفرع الثالث: الالتزام بضمان الاستحقاق و العيوب الخفية

إذا تسلم المقترض محل القرض ثم ظهر بعد ذلك أنه مستحق لأخر، فإن المقرض يكون ضامناً لهذا الاستحقاق، أما الالتزام بضمان العيوب الخفية فتختلف أحكام هذا الأخير تبعاً لما إذا كان بأجر أو بدون أجر.

#### أولاً: الالتزام بضمان الاستحقاق

يقع على المقرض الالتزام بضمان الاستحقاق محل القرض، ويختلف الحكم فيها إذا كان القرض بأجر أو بغير أجر،<sup>1</sup> حيث و يرجوع للمادة 452 من القانون المدني الجزائري على انه "إذا استحق الشيء فإن أحكام المادة 538 و ما بعدها و خاصة بالعارية هي التي تطبق".

فإذا انتقلنا إلى نص المادة 538 نجدها تعرف العارية، أما المادة التي يجب الإشارة إليها هي المادة 541 الفقرة الأولى و التي نصت على ما يلي " لا ضمان على المعير في الاستحقاق الشيء المعار إلا أن يكون هناك اتفاق على الضمان أو يكون المعير قد تعمد إخفاء سبب نزع اليد".

<sup>1</sup> محمد علي محمد أحمد البنا، المرجع السابق، صفحة 219

إذا كما ورد في نص المادة إذا كان القرض بأجر أو بفائدة فإن مجال يفتح أمام أحكام العارية لتقول قولها، وقد كانت هذه مجرد إشارة إليها إذ لا يمكن الحديث عليها أو بالأحرى للتمييز بين الحالتين، لأن المشرع الجزائري قد فصل في المسألة من خلال منع أي نوع من القروض بأجر بين الأفراد، وقد جاء صريحا في المادة 454 و التي نصت على "القرض بين الأفراد يكون دائما بدون أجر و يقع باطلا كل نص يخالف ذلك".

و بناء على ما سبق يمكن القول أن المقرض لا يضمن استحقاق الشيء المقرض إلا في حالتين حددتهما المادة 541 الفقرة الأولى و هما :

**1) حالة وجود اتفاق بين الطرفين على ضمان، أي أن يكون المقرض قد اشترط مسبقا**

الضمان على المقرض و وافقه هذا الأخير، فوضعا شرطا اتفقا عليه بذلك.

**2) حالة ما لم يكن الضمان مشروطا، ولكن المقرض كان يعلم سبب الاستحقاق أو سبب**

نزع اليد، وتعتمد إخفاءه.

و بالتالي في هاتين الحالتين فقط يحق للمقرض الرجوع على المقرض بالتعويض عما

أصابه من ضرر، بسبب الاستحقاق الكلي أو الجزئي لمحل القرض، متتبعا في ذلك القواعد العامة للاستحقاق في عقود التبوع.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> جداني زكية، المرجع السابق، صفحة 89-90

### ثانياً: الالتزام بضمان العيوب الخفية

لقد جاء في نص المادة 453 على أنه "إذا ظهر في الشيء عيب خفي و اختار المقترض استيفاء الشيء فلا يلزمه أن يرد إلا قيمة الشيء المعيب.

أما إذا كان المقترض قد تعمد إخفاء العيب، فللمقترض أن يطلب إما إصلاح العيب وإما استبدال الشيء المعيب بشيء خال من العيوب."

ومن خلال هذا يتبين لنا وجود عيب خفي جاز للمقترض أن يطالب تعويض عن الضرر الذي لحق به متى كان القرض بأجر، أي مترتب عليه فائدة و يكون ذلك بإصلاح العيب إن كان ممكناً أو استبدال المقترض عالماً بالعيب أو لم يكن عالماً به.

أما إذا كان القرض بغير أجر فلا يكون للمقترض طلب إصلاح العيب، أو استبدال الشيء إلا إذا كان المقرض يعلم بالعيب و تعمد إخفائه. أو كان لا يعلم لكن المقترض اشترط عليه الضمان، فإذا لم يفعل رجع عليه بما لحقه من ضرر، فإذا انتفى العلم أو الاشتراط كان للمقترض الخيار بين رد الشيء فوراً، فينهي القرض أو استبقائه إلى نهاية القرض على أن يرد قيمته، فيتحمل في هذه الحالة إثبات أنه تسلم الشيء معيباً و قدر هذا العيب و يراعي أن العيب إذا انسحب على نقود كانت مزيفة، تعين عليه ردها فوراً و إبلاغ السلطات المعنية.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: التزامات المقترض في عقد القرض

يرى جملة من الفقهاء بأن التزامات المقترض تنحصر في رد المثل، وإذا أخل في رد المثل كما أتفق عليه في العقد يترتب عليه أثر، من خلال هذا يجب أن يكون على المقرض بمقدار أصل المقترض، على أن ذلك لا يؤخذ على إطلاقه فقد يتفق المتعاقدان على أن المقترض يرد أقل مما أخذ.

<sup>1</sup> أنور طلحة، الوسيط في القانون المدني، (البيع، المقايضة، الهبة، الشركة، القرض، الصلح، الإيجار)، دار الفكر الجامعي، شارع سوتير الإسكندرية 1998، الجزء الثالث، صفحة 448

في هذه الحالة يعتبر القرض هبة بين المقرض و المقرض و قد يتفقان على أن المقرض يرد أكثر مما يأخذ، و الفرق هنا يصبح ربحاً، أو فائدة للمقرض و هذا لا يمنع من صحة القرض، لأن القرض في قانون قد يكون بمقابل أو بغير مقابل في حالة اتفاق الطرفين، ويكون ذلك بين المؤسسات فقط وليس بين الأفراد، مع مراعاة نص المادة في المقدار، و النوع، و الصفة.<sup>1</sup>

### الفرع الأول: الالتزام برد المثل (الصفة و النوع)

يجب أن يكون ما يرده المقرض للمقرض بنفس مقدار أصل الشيء المقرض، فإذا كان الشيء المقرض مثلياً غير أموال نقدية. كالغلال أو قطن مثلاً، فهنا يجب على المقرض أن يرد كميات مماثلة في المقدار و النوع و الصفة، دون الأخذ بعين الإعتبار زيادة الأسعار أو نقصها. نصت مادة 545 من أحكام العارية على أنه " متى انتهت العارية يجب على المستعير أن يرد الشيء الذي تسلمه بالحالة التي يكون عليها وذلك دون إخلال بمسؤوليته عن الهلاك أو التلف "

قد يحدث أن ينقطع محل القرض من السوق و تصبح غير متواجدة أو متوفرة، فهنا يكون للمقرض الخيار إما الإنتظار حتى تعود تلك السلعة إلى السوق فيرد له مثل ما أقرضه، وإما أن يطالب المقرض الرد في الزمان و المكان المتفق عليه في العقد.<sup>2</sup>

أما إذا اتفق الطرفان على أن ما أقرض ذو صفة خاصة، والواقع غير ذلك الكلام ولا يلتزم المقرض برد المثل ما أتفق عليه، بل مثل ما استلم فعلاً.

<sup>1</sup> كامل محمد مرسي باشا، شرح القانون المدني العقود المسماة (الهبة، العارية، القرض، الدخل الدائم، المرتب مدى

الحياة، الرهان، الشركة) منشأ المعارف الإسكندرية 2005، صفحة 362

<sup>2</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، العقود التي تقع على الملكية، الجزء الخامس، المرجع السابق، صفحة 473

يقال عن النقود نفس ما قيل عن الأشياء المثلية، إذ أن الحكم إذا كان الشيء مبلغا من النقود فلا يلتزم المقترض أن يرد للمقرض إلا مقدارا من النقود، يعادل في عدده المقدار الذي اقترضه منه، دون أن يكون لإرتفاع قيمة النقود أو إنخفاضها أثر.<sup>1</sup>

كما يضيف الفقهاء أن أي إتفاق بين المقرض و المقترض عليه أن يكون الشيء المثلي الواجب رده بدلا عن محل القرض مغايرا له في النوع، فهذا يغير تماما في تكييف العقد فلا يصبح قرضا. بل قد يكون مقايضة إذا كان البديل سلعة، أو يكون بيعا إذا كان المقابل نقودا.<sup>2</sup>

كان هذا عن مراعاة المقدار و النوع و الصفة في رد المثل، إلا أننا قد نتطرق على ممن يحصل الرد أو لمن يتحمل مصاريف هذا الرد.

بما أنه لم يرد نص خاص بعقد القرض في هذه النقطة، وجب الرجوع إلى القواعد العامة حيث تنص المادة 258 من قانون المدني الجزائري على ما يلي "يصح الوفاء من المدين أو نائبه أو من أي شخص له مصلحة في الوفاء و ذلك مع مراعاة ما جاء في المادة 170 .

كما يصح الوفاء أيضا مع التحفظ السابق ممن ليست له مصلحة في الوفاء ولو كان ذلك دون علم المدين أو رغم إرادته، غير أنه يجوز للدائن رفض الوفاء من الغير إذا أعترض المدين على ذلك و أبلغ الدائن بهذا الإعتراض."

بمقتضى هذا النص يصح لغير المدين أي شخص آخر غير المقترض، أن يقوم بالوفاء بالقرض سواء كان متعلقا بمبلغ من النقود أو شيء آخر غيره، كما يجوز لذلك الغير أن يجبر الدائن على تسليم مقابل الوفاء ولو بغير علم المدين أو بدون رضاه، وكتكملة لهذا النص و فيما يخص إسترجاع الغير لما وفاه بدلا عن المدين، جاءت المادة 259 لتتنص على أنه " إذا قام الغير بوفاء الدين، كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفع.

<sup>1</sup> كامل محمد مرسي باشا، شرح القانون المدني العقود المسماة، المرجع السابق، صفحة 363

<sup>2</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، العقود التي تقع على الملكية، الجزء الخامس، المرجع السابق، صفحة 476

غير أنه يجوز للمدين الذي حصل على الوفاء بغير إرادته، منع الرجوع الموفي بما وفاه عنه كلا أو بعضا إذا أثبت أن له أية مصلحة في الاعتراض على الوفاء.

وفيما يتعلق بالشخص الذي رد المثل له، فإنه و بالرجوع إلى القواعد العامة يكون الدائن (الدائن أو من ينوب عنه ) وهذا بمقتضى نص المادة 267 والتي " يكون الوفاء للدائن، أو لنائبه، و يعتبر ذا صفة في استيفاء الدين من يقدم للمدين مخالصة صادرة من الدائن، إلا إذا كان متفقا على أن الوفاء يكون للدائن شخصا."

أما الشخص الذي يتحمل مصاريف الرد هو المدين أو المقترض، وذلك بمقتضى القواعد العامة و بالأخص المادة 283 و التي تنص على أنه " تكون نفقات الوفاء على المدين مالم يوجد إتفاق أو نص يقضي بغير ذلك."

### الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن عدم رد المثل

يترتب على عدم قيام المقترض برد المثل إلى المقرض بعد حلول أجل الوفاء أثرين أساسيين

هما:

#### أولاً: الزام المقترض بالرد

يجوز للمقرض أن يطلب من القضاء إلزامه بدفع قيمة القرض، ولكن قد يحصل وأن يكون من المستحيل على المقترض أن يرد بدل القرض، كحالة التي يقرض فيها بائع كتب بائعا آخر كتباً لبيعها على شرط أن يرد كتباً أخرى مثلها من نفس الطبعة، فبعد زمن معين نفذت الطبعة بأكملها فيلتزم المقترض برد قيمة القرض، بإعتبار الزمان و المكان الواجب حصول الأداء فيها، أي في وقت المتفق عليه أو الذي يعينه القاضي تفسيراً لقصد العاقدين بالنسبة للزمان، و بحسب المكان المتفق عليه أو الذي حصل فيه القرض.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> كامل محمد مرسي باشا، شرح القانون المدني، العقود المسماة (الهبة، العارية، القرض، الدخل الدائم، المرتب

مدى الحياة، الرهان، الشركة)، منشأ المعارف الإسكندرية 2005، صفحة 371

لكن متى وجدت الإستحالة في وقت الإستحقاق، ثم زالت بعد ذلك فلا يلتزم المقترض إلا برد المقدار القرض عينا وفقا للقواعد العامة، وإذا زادت قيمة القرض بعد الإعذار المقترض وجب أن يحصل الرد بإعتبار القيمة الزائدة.<sup>1</sup>

### ثانيا: إلزام المقترض بتعويضات نظير التأخير

أما عن الأثر الثاني و الخاص بإلزام المقترض بتعويضات نظير التأخير، وجب التمييز بين ما إذا كان محل القرض نقودا أو كان شيئا مثليا آخر غير النقود، فإن كان القرض متعلقا بمبلغ من المال فلا يترتب على عدم الوفاء، إلا القضاء للدائن بقيمة دين مع الفوائد التي قضى بها القانون أو إتفق عليها العاقدان على سبيل التعويض.

أما بالنسبة للقرض المتعلق بغير النقود، فإن حكمه في حالة التأخير في أداء المتروك للقواعد العامة، وهي أن المقترض يلتزم بالتعويض المترتب عن تأخير الوفاء، وهو مقدار ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب، إذا كان ذلك نتيجة طبيعية لعدم الوفاء.

<sup>1</sup> كامل محمد مرسي باشا، المرجع السابق، صفحة 373

### المبحث الثاني: انقضاء عقد القرض

إذا انشأ العقد صحيحاً فإن زواله يتحقق بالانقضاء، أي تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد و إما يزول بالفسخ.<sup>1</sup>

تتعدد طرق زوال العقد من، انقضاء، بطلان وانحلال، فالانقضاء يتم، إما بوفاء المتعاقدين بالتزاماتهما المتفق عليها في العقد، والذي قد يكون وفاء بسيطاً أو مع الحلول، أو بما يعادل الوفاء بتلك الالتزامات، ويتخذ شكل الوفاء بمقابل، تجديد أو مقاصة أو اتحاد الذمة أو ينقضي العقد دون الوفاء بالالتزامات، ويتم بالإبراء، استحالة التنفيذ أو التقادم. أما الطريق الآخر لزوال العقد فيكون بانحلال العقد إثر إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته، ويكون ذلك إما بالفسخ والذي قد يكون قضائياً أو اتفاقياً فإذا اتفق الأطراف على وقوع الفسخ بمجرد إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته، وقد يكتفي الدائن بالامتناع عن تنفيذ التزامه إلى غاية قيام المتعاقد معه بتنفيذ التزاماته.

وقد قسمنا المبحث إلى مطلبين فكان المطلب الأول الانقضاء العام و المطلب الثاني الانقضاء الخاص.

#### المطلب الأول: الانقضاء بالطرق العامة

إن الطريقة الطبيعية لانقضاء العقد هي وفاء المدين بالتزامه أو بما يعادلها، غير أن هناك حالات ينقضي فيها العقد دون أن يقوم المدين بالوفاء.

#### الفرع الأول: انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء

قد ينقضي الالتزام بما يعادل الوفاء و له أربع صور وهي كالتالي: الوفاء بالمقابل، بالتجديد و إنابة، أيضاً بالمقاصة و اتحاد الذمة

<sup>1</sup> فاضلي إدريس، المرجع السابق، صفحة 151

سوف نتطرق إليهما بالتفصيل ضمن هذا الفرع.

### أولاً: الوفاء بالمقابل

الوفاء قانوناً هو تنفيذ الالتزام، سواء كان الالتزام بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، و أن يكون لهذا العمل قيمة مالية.

الوفاء تصرف قانوني، يجب أن تتوفر فيه الشروط الواجب توافرها في التصرفات القانونية إذا قام المقرض بالوفاء بما اقترض إلى المقرض أو أي شخص له مصلحة في الوفاء، فإن القرض ينقضي تلقائياً و يشترط لذلك أن يكون الموفي مالكا لما وفى له به ، وأن يكون ذا أهلية للتصرف فيما يفى به، و مع ذلك ينقضي القرض.

إذا كان الوفاء من ليس أهلاً للتصرف فيه إذا لم يلحق الوفاء ضرر بالموفي، وإذا اقترض من إنسان ليوفي به ما عليه من دين، حل المقرض محل الدائن ولو بغير رضاه بشرط أن يذكر في العقد أن المال خصص للوفاء، و يذكر في المخالصة أن الوفاء كان من مال القرض، و كما يكون الوفاء من المقرض أو نائبه إلا إذا اتفقا على غير ذلك.<sup>1</sup>

يكون الوفاء على كل الدين ولا يعضه إلا إذا اتفقا على غير ذلك، فيجب أن يكون الوفاء حالاً بمجرد ثبوت الالتزام نهائياً في ذمة المقرض، ما لم يكن غير ذلك. غير أن القاضي وفي حالات الاستثنائية أن ينظر المقرض إلى أجل أو آجال ينفذ فيها التزامه متى كانت حالته تستدعي ذلك، ولم يلحق المقرض من هذا التأجيل ضرر جسيم.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، صفحة 197

<sup>2</sup> زاهية حورية سي يوسف، الوجيز في عقد البيع دراسة مقارنة و مدعمة باجتهادات قضائية وفقهية، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، تيزي وزو 2008، صفحة 275

يجب أن يكون الوفاء في مكان الموجود به الشيء المقترض وقت نشوء العقد، إلا إذا كان الشيء معيناً بالذات، فالم يكن اتفاق المتعاقدين غير ذلك، أما إذا كان المحل معين بالذات فيكون الوفاء في موطن المقترض أو مركز أعماله، متى كان الالتزام متعلقاً بهذه الأعمال. وإذا قبل المقرض مقابلاً لدينه، قام هذا المقابل أياً كان مقام الوفاء. وهذا ما نصت عليه المادة 285 من القانون المدني الجزائري "إذا قبل استيفاء حقه مقابل استعاض به عن الشيء المستحق قام هذا مقام الوفاء".

### ثانياً: الانقضاء بالتجديد و الإنابة

#### 1) بالتجديد :

يكون الانقضاء بالتجديد بتغيير الدين و استبداله بالالتزام جديد، فيختلف عنه في محله و مصدره، أو بتغيير المدين و قيام أجنبي مقامه أو رضا الدائن بقبول إحلال أجنبي مقام المدين، وأيضاً بتجديد الدين و تغيير الدائن و قيام أجنبي مقامه. و يشترط لصحة ذلك عنصرين أولهما أن يكون الالتزامات خاليين من أسباب البطلان، و ثانياً أن يتفق العاقدان على تجديد صراحة، فإن توافرت هذه الشروط انقضى الالتزام الأصلي و توابعه و نشأ مكانه التزام جديد.<sup>1</sup>

نصت المادة 287 على " يتجدد الالتزام :

- بتغيير الدين إذا اتفق الطرفان على استبدال الالتزام الأصلي بالالتزام جديد يختلف عنه في محله أو مصدره،

- بتغيير المدين إذا اتفق الدائن و الغير على أن يكون هذا الأخير مديناً مكان المدين الأصلي على أن تبرأ ذمة المدين الأصلي دون الحاجة لرضائه، أو إذا حصل المدين على الدائن بشخص أجنبي قبل أن يكون المدين الجديد،

- بتغيير الدائن إذا اتفق الدائن و المدين و الغير على أن يكون هذا الأخير هو الدائن الجديد"

<sup>1</sup> سليمان مرقس، العقود المسماة عقد البيع، طبعة الرابعة، عالم الكتب القاهرة 1980، صفحة 280

وتنص المادة 288 على " لا يتم التجديد إلا إذا كان الالتزامان القديم و الجديد قد خلا كل منهما من أسباب البطلان.

أما إذا كان الالتزام القديم ناشئاً عن عقد قابل للبطلان فلا يكون التجديد صحيحاً إلا إذا فقد الالتزام الجديد إجازة العقد و إحلاله محل الالتزام القديم".

فيشترط في التجديد أن يكون هناك التزام قديم، إنشاء التزام يحل محله، اختلاف الالتزام الأول عن الالتزام الجديد في أحد عناصره الرئيسية، أيضاً تكون هناك نية في التجديد.<sup>1</sup>

### (2) الانقضاء بالإنابة :

نظم المشرع الإنابة في ثلاث مواد وهي : المادة 294 /295/ 296 من القانون المدني، وتعتبر الإنابة في الوفاء من العمليات القانونية التي تتعدد وظائفها و أطرافها في نفس الوقت، تتم الإنابة بين ثلاثة :

المدين و هو المنيب ( المقرض ) ، الدائن وهو المناب له (المقترض) ، و الشخص الأجنبي (المناب) وهو الغير في عقد القرض أي الأجنبي الذي يرتضي وفاء الدين مكان المدين.

على الرغم لما تحتوي عليها لإنابة في الوفاء من خصائص و مميزات تجعل منها آلية، مستقلة بذاتها، فإنه ليس من السهل في بعض الأحيان تعيين الحدود الفاصلة بينها وبين التصرفات القانونية القريب منه.

تنقسم الإنابة إلى قسمين الإنابة الناقصة والإنابة الكاملة.

<sup>1</sup> نضرة بن ددوش، انقضاء الالتزام دون الوفاء به في قانون الوضعي و الفقه الإسلامي(دراسة مقارنة) ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه الدولة في قانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2011، صفحة 10

أ. الإنابة الكاملة:

تناولت المادة 294 قانون مدني الجزائري هذا النوع من الإنابة حيث جاء فيها "إذا اتفق المتعاقدون على أن يستبدلوا التزام سابق بآخر جديد كانت هذه الإنابة تجديدا للالتزام بتغيير المدين ويترب عليها أن تبرأ ذمة المنيب قبل المناب لديه"<sup>1</sup> يتضح من هذا النص أنّ الإنابة الكاملة تتحقق عندما يتم الاتفاق على استبدال الدين الجديد بالدين القديم و فيها يُبرئ المناب لديه الدائن ذمة مدينه ويرتضي المناب مدينا له هذا بمعنى أن الإنابة الكاملة هي عقد ينعقد برضا الأطراف الثلاثة: المنيب والمناب و المناب لديه<sup>1</sup>.

ب. الإنابة الناقصة :

الإنابة الناقصة نظام قانوني تقليدي في نظرية الالتزام يرجع أصله إلى القانون الروماني، والإنابة الناقصة تفترض وجود ثلاثة الدائن (المناب لديه) ، والمدين الأصلي (المنيب) ، والمدين الآخر (المناب) تكون الإنابة الناقصة بعدم تبرئة ذمة المنيب، وإنما تضم ذمته إلى ذمة المناب بحيث يقبل المناب كمدين آخر، فيكون للمناب لديه مدينان بدلاً مدين واحد و هذا الغالب<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أنور سلطان، أحكام الالتزام، الموجز في نظرية العامة للالتزام، دراسة مقارنة في قانون المصري و اللبناني، دار

النهضة العربية، بيروت لبنان 1980، صفحة 125

<sup>2</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي

الحقوقية، بيروت لبنان 1998، صفحة 1007

### ثالثا: الانقضاء بالمقاصة واتحاد الذمة

#### (1) الانقضاء بالمقاصة:

تعد المقاصة طريق من طرق انقضاء الالتزام، وهذه العملية تتمثل في انقضاء الدينين أو انقضائهما بحدود الأقل منهما، والمقاصة تعرف على أنها إيفاء دينين متقابلين بين شخصين في حدود الأقل منهما. وينقضي القرض بالمقاصة بين ما هو مستحق على المقرض، و ما هو له قبل المقرض حتى و لو اختلف سبب الدينان، و يشترط أن يكون موضوعهما نقودا أو مثليات متحدة في النوع، والصفة، والجودة، وأن يكونا خاليين من النزاع مستحقين للأداء و صالحين للمطالبة بهما أمام القضاء، ولا بد أن يتمسك من له مصلحة فيها.<sup>1</sup>

و هذا ما نصت عله المادة 297 من قانون المدني " للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه و ما هو مستحق له تجاهه و لو اختلف سبب دينين إذا كان موضوع كل منهما نقودا أو مثليات متحدة النوع و الجودة و كان كل منها ثابتا و خاليا من النزاع و مستحق الأداء صالحا للمطالبة به قضاءا".

لا يمنع من المقاصة تأخر الوفاء بسبب مهلة منحها القاضي، أو تبرع بها الدائن ومتى توافرت شروط المقاصة و أحكامها. ويترتب عليها انقضاء دين القرض بقدر ما يقابله ولا يعوق ذلك تقادم الدين وقت المقاصة.

#### (2) الانقضاء بالاتحاد الذمة:

يتم عندما يجتمع في شخص واحد صفتا الدائن و المدين بالنسبة دين واحد فتتجدد الذمة، و ينقضي هذا الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة.

<sup>1</sup> زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، صفحة 278

و من ثم ينقضي دين القرض إذا أصبح المقرض هو المقرض، على أن لزوال اتحاد الذمة زوال رجعي، فيعود الدين إلى الوجود هو و مستحقته بالنسبة إلى ذوي الشأن جميعا، ويعتبر اتحاد كان لم يرد.<sup>1</sup> و قد نصت عليها المادة 304 من القانون المدني الجزائري.

" إذا اجتمع في شخص واحد صفتا الدائن و المدين بالنسبة إلى دين واحد، انقضى هذا الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة.

وإذا زال السبب الذي أدى لاتحاد الذمة و كان لزواله أثر رجعي عاد الدين إلى الوجود بملحاته بالنسبة إلى المعنيين بالآمر و يعتبر اتحاد الذمة كأنه لم يكن."

### الفرع الثاني: انقضاء الالتزام دون الوفاء به

عرف المشرع الجزائري بأنه رابطة قانونية التي تربط بين الدائن والمدين بحيث تفرض هذه العلاقة على كل طرف القيام بما يقع عليه من التزام، ومادام أن الالتزام غير دائم فإنه ينقضي دون الوفاء به بثلاث كيفيات، تناولها المشرع في القانون المدني إما بالإبراء أو بإستحالة التنفيذ، أو بالتقادم.

### أولاً: الانقضاء بالإبراء

الإبراء في قانون هو تنازل الدائن عن حقه دون مقابل، و يعتبر الإبراء تصرف قانوني به ينقضي الالتزام دون مقابل، و يتم بإرادة الدائن المنفردة و من ثم لا يشترط لحصوله على اتفاق الدائن مع المدين، و ينتج الإبراء أثره من وقت وصوله إلى علم المدين، و لأن الإبراء صار تبرعا فإنه تسري بشأنه الأحكام الموضوعية لكل تبرع دون الشكلية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> محمد علي محمد أحمد البنا، المرجع السابق، صفحة 243

<sup>2</sup> زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، صفحة 283

و هذا ما نصت عليه المادة 305 من نفس القانون " ينقضي الالتزام إذا برأ الدائن مدينه اختياريا و يتم الإبراء متى وصل الى علم المدين و لكن يصبح باطلا إذا رفضه المدين" المادة 306 " تسري على الإبراء الأحكام الموضوعية التي تسري على كل تبرع. ولا يشترط فيه شكل خاص و لو وقع التزام يشترط لقيامه توافر شكل فرضه القانون أو اتفق عليه المتعاقدان".

### ثانيا: الانقضاء باستحالة التنفيذ

إذا أصبح تنفيذ القرض مستحيلا لا يد فيه للمقترض، انقضى الالتزام متى ثبت ذلك و يشترط في هذا ضرورة ثبوت سبب استحالة التنفيذ، استحالة مادية أو قانونية كانت ، وأن يكون سبب أجنبي عن المدين(المقترض) كذلك يجب أن يكون غير مسؤولا عن هذه الاستحالة، وأن يثبت أن الشيء كان سيهلك حتى ولو سلمه للدائن.<sup>1</sup>

و يترتب على الاستحالة انقضاء الالتزام ما لم تكن هذه الاستحالة مؤقتة فيتوقف تنفيذ خلال قيامها.

وقد نصت المادة 307 " ينقضي الالتزام إذا اثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي عن إرادته".

### ثالثا: الانقضاء بالتقادم

التقادم هو سبب ينقضي به الالتزام، حيث يعقد الدائن عن مطالبة المدين مع إمكان المطالبة خلال هذه المدة التي يحددها القانون، و يترتب عليه انقضاء الالتزام، و مع ذلك يبقى في ذمة المدين التزام طبيعي. حيث لا ينقضي الالتزام و لكنه يتحول من التزام مدني إلى التزام طبيعي.

<sup>1</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، العقود التي تقع على الملكية، الجزء الخامس، المرجع السابق، صفحة 489

يشترط لتحقيق التقادم مرور مدة التي يحددها القانون دون المطالبة بالحق و التقادم في الحقوق فيتنوع إلى تقادم طويل أو تقادم ثلاثي، و يكون حساب مدته على أساس التقويم الميلادي و تحسب المدة بالأيام و الساعات، و يبدأ حسابها من يوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء مالم يقضي نص قانوني بغير ذلك.

و يترتب عليه انقضاء الالتزام فتسقط معه الفوائد و غيرها من الملاحقات، و لو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملاحقات، وذلك على أساس فكرة تبعية الفرع للأصل.<sup>1</sup>

يعدّ التقادم آخر سبب من الأسباب العامة المؤدية لانقضاء الالتزام أو بالأحرى لانقضاء عقد القرض، وقد خصّها المشرع الجزائري بخمسة عشر سنة حيث نصت مادة من القانون المدني وهذا كثيرة مقارنة بباقي الأسباب العامة الأخرى و التي اكتفى في مرات عديدة بتنظيم أحكامها من خلال مادة أو اثنتين، وذلك إن عاد إلى شيء، فإنّما يعود إلى كثرة التفاصيل المتعلقة بالتقادم و دقّتها، ناهيك عن تلك المتعلقة بمدّته وكيفية حسابها وما يطرأ على هذه المدة من وقف أو انقطاع.<sup>2</sup>

يقصد بالتقادم " التقادم المسقط " وليس " التقادم المكسب " والذي يعد من أسباب اكتساب الملكية، حيث تنص المادة 308 من القانون المدني على ما يلي " يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشر سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نصّ خاص في القانون فيما عدا الاستثناءات الآتية. "

<sup>1</sup> محمد علي محمد أحمد البنا، المرجع السابق، صفحة 245

<sup>2</sup> جداني زكية، المرجع السابق، صفحة 125

### المطلب الثاني: الانقضاء بالطرق الخاصة

إن العقد قد يتعرض للنفاذ و للزوال، فيكون ذلك إما بالفسخ من طرف أحد العاقدين، أو قد يكون بانتهاء أجله. فالقرض من العقود الجائزة التي يجوز لأحد العاقدين الفسخ متى شاء، ولذلك لا يثبت خيار المجلس و لا خيار الشرط، لأن خيار يراد للفسخ و هو حق من حقوق المقرض و المقرض أصلاً.

و عليه سنتطرق في مطلبنا هذا إلى الانقضاء بالفسخ و انتهاء الأجل.

### الفرع الأول: الانقضاء بالفسخ

لم يتعرض القانون إلى أحكام الفسخ في لعقد القرض، لذا وجب علينا الرجوع إلى القواعد العامة للقانون المدني والذي نص في مواد من 119 إلى 123 وذلك تحت عنوان انحلال العقد.

وتقتضي القواعد العامة بأن إذا أخل المقرض بالتزامه بالتسليم جاز المقرض أن يطالبه بالتنفيذ عينا، كما أن له حق في مطالبته بفوائد التأخير، و جاز له أيضا طلب فسخ القرض متى تحققت له مصلحة في ذلك، كما إذا كان القرض بفائدة وأصبح في غنى عنه.<sup>1</sup>

طبقا للمادة 119 "في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف احد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر، بعد إعدار المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك، ويجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلا حسب الظروف كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى كامل الالتزامات."

إذا أعسر المقرض المقرض أو آخر التزامه طلب فسخ العقد، فإذا كان الإعسار بعد تمام التمام التسليم فله أن يطلب رد المثل قبل انتهاء القرض، أما إذا قبل التسليم و لم يكن المقرض يعلم بهذا الإعسار كان له أن يمتنع عن التسليم و ينفسخ العقد.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> محمد علي محمد أحمد البنا، المرجع السابق، صفحة 240

<sup>2</sup> محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، صفحة 197

ينفسخ القرض إذا هلك محل القرض بعد العقد و قبل التسليم، لتعذر التنفيذ و من ثم يسترد المقرض ملكية الشيء و يتحمل هلاكه، و ينقضي الالتزام المقرض برد المثل.

كما ينفسخ القرض إذا التزم المقرض بتقديم ضمانات معينة كالرهن، أو كفيل لكنه لم يفعل، أيضا إذا اتفقا على أن العقد يعتبر مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي، و ذلك عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الانقضاء بانتهاء الأجل

إذا كان القرض قائما على أجل معين، فإنه عند انتهائه ينتهي القرض و هذا ما نصت عليه المادة 457 "ينتهي القرض الاستهلاك بانتهاء الأجل المتفق عليه"، فإذا لم يكن هناك اتفاق على أجل اتبعت القواعد العامة.

إذا تبين من التزام القرض كان أو غيره أن المدين لا يقوم بالوفاء إلا عند المقدرة أو المسيرة، فغن القاضي يعين ميعادا معيناً لحلول الأجل مراعيًا في ذلك موارد المدين الحالية و المستقبلية، و مقتضيا منه عناية الرجل الحريص على الوفاء بالتزامه، ينتهي و يسقط أجل القرض إذا أعسر المقرض بعد تمام القرض، أو كان معسر قبل ذلك، ولكن المقرض لم يكن على علم بهذا الإعسار إلا بعد تمام القرض، أما الدين فلا يسقط بالإعسار.<sup>2</sup>

تنص المادة 458 فقرة الأولى من قانون المدني الجزائري " يجوز للمدين إذا انقضت ستة 6 أشهر على القرض أن يعلن رغبته في إلغاء العقد، ورد ما اقترضه على أن يتم ذلك في أجل لا يجاوز ستة 6 أشهر من تاريخ الإعلان."

<sup>1</sup> أنور طلبية، المرجع السابق، صفحة 363

<sup>2</sup> محمد كامل مرسي باشا، العقود المسماة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، القاهرة، بدون سنة نشر، صفحة 345

فيجوز للمقترض إذا انقضت ستة 06 أشهر على القرض، أن يعلن رغبته في إلغاء العقد و رد ما اقترضه، بشرط أن يتم ذلك في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخا لإعلان، وكي يتمكن من ذلك، وجب توافر ثلاثة شروط:

أ. أن يكون القرض محددا لأجل وأن تكون قد انقضت ستة أشهر على تسلّم المقترض لمبلغ القرض وهنا من البديهي أن يكون الأجل المحدد للقرض متجاوزا لمدة 6 أشهر.

ب. أن يعلن المقترض رغبته في إنهاء القرض وردّ ما اقترضه، دون أن يشترط القانون شكلا خاصا لهذا الإعلان، إذ يصحّ أن يكون إنذارا على يد المحضر، أو كاتب مسجّل أو غير مسجّل، أو أن يكون شفويا، ولكن عبء الإثبات يقع على المقترض، فيستحسن أن يكون الإعلان بكتابة مسجّل و ذلك تيسيرا للإثبات.

ت. أن يردّ المقترض فعلا المثل في أجل لا يجاوز ستة أشهر يبدأ حسابها من تاريخ وصول الإعلان إلى المقرض، وهذا الشرط يتضمّن أيضا أن يكون الأجل الذي كان محددا للردّ أطول من سنة، حتى يتصوّر إنقاصه إلى تلك المدّة أي سنة، لأنّه وكما أرينا يشترط.

### خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما سبق ذكره في الفصل الثاني، نجد أن عقد القرض ينجم عنه آثاره و هذه الآثار تتمثل في التزامات ومنها ما تخص المقرض حيث هذا الأخير يلتزم بنقل الملكية و تسليم الشيء المقرض في أحسن حالاته أي لا يكون معيب عكس ما اتفق عليه في العقد،أيضا التزامه بتبعية الهلاك و الاستحقاق.

أما المقرض فتنحصر التزاماته في رد المثل بالصفة و النوع التي اقترضها من المقرض فإذا لم يرد المثل يكون له آثار و نتائج تقع عليه .

تعددت طرق نفاذ القرض فكان هناك انقضاء عام و آخر خاص، و قد فصلنا في كلا الحالتين، إذ أن العام يتمحور في الانقضاء بالوفاء و التجديد و المقاصة و الاتحاد الذمة و تقادم القرض،أما الانقضاء الخاص فكان في جانب فسخ الطرفان للعقد و إمكانية ذلك، و ثانيا انتهاء أجل القرض.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات بحمد بدأنا هذا البحث وبفضله انتهينا منه، و حقيقة لا مرأء فيها أن ما له بداية له حتما نهاية، وإذا كانت بداية هذا البحث هي عرض نظام عقد القرض من خلال الانعقاد و الانقضاء.

في هذا العمل حاولنا التطرق والتعمق في هذا العقد إذ يعتبر من المبادئ القانونية التي تعبر عن الالتزام في نظرية العقد القرض وقد ركزنا على كيفية انعقاده و طرق زواله و نفاذه، ففي الفصل الأول قد توصلنا للخلاصة التالية:

بما أن الإرادة تعتبر عنصر جوهري في العقد، فبوجودها و صحتها ينعقد القرض وتترتب جميع آثاره القانونية، حسب إرادة الأطراف أما في حالة انعدامها فلا يمكن التحدث عن أي تعاقد.

إن كل الالتزامات ترجع في مصدرها إلى الإرادة مع مراعاة ما يفرضه القانون

يظهر أيضا أن المشرع الجزائري أخذ بالإرادة الباطنة كأصل و الإرادة الظاهرة كاستثناء، وذلك ليحقق الاستقرار في المعاملات وهذا ما يظهر في نص المادة 59 من القانون المدني الجزائري.

بمجرد توافق إرادتي الطرفين لإحداث أثر قانوني، يكون الطرفين ملزم على تنفيذ بنود العقد.

ولا يصح لأحدهم لا تعديله ولا نقضه بإرادته المنفردة، إلا أنه إذ رأى الطرفان ضرورة في تعديل العقد أو جزء منه، في أي مرحلة من مراحل تنفيذ العقد، وذلك بعد توفر شروط جديدة وغير متوقعة أو استثنائية، وجب تراضي الطرفين على تعديل العقد.

فيما يخص بالتعبير عن الإرادة فهذه الأخيرة لا تنتج آثارها إلا من خلال التعبير عنها، وذلك بالكشف عن النية التي تتجه إليها إرادة الأطراف، وذلك بتطابق الإيجاب والقبول، وهذا التعبير قد يكون صريحا أو ضمنيا، فلا فرق بينهما من حيث الأثر القانوني.

أيضا وجب على المحل و السبب أن يكون مشروعا غير مخل للأداب العامة و نظام العام و هذا من شروط إبرام العقد.

أما الفصل الثاني فتضمن الآثار المترتبة عن عقد القرض وأسباب انقضائه، والذي تضمن بدوره مبحثين، حيث في المبحث الأول الالتزامات الواقعة على عاتقي المقرض والمقترض، في حين خصص المبحث الثاني للأسباب العامة والخاصة لانقضاء عقد القرض.

إن عقد القرض يرتب التزامات على كلا الطرفين، فالمقرض ملزم بنقل الملكية و عدم المطالبة بها إلا عند حول أجل الرد، أيضا هو ملزم بسلامة المحل و عدم تعرضه لأي ضرر كان ، فهذا قد يفقده حق التعاقد.

على المقترض الإلتزام برد المثل في الأجل المعين حسب المكان المعين في العقد، و رد المثل يكون بالصفة و النوع الذي كان وقت التعاقد، سواء كان نقودا أو مثليات فإذا لم يتم الرد كان لطرف الآخر المطالبة بلقرض و حق في الفسخ.

يقترح على المشرع الجزائري تنظيم عقد القرض بأحكام خاصة أكثر تتماشى مع القرض، لأنه ليس كل القواعد العامة يمكن أن تلائم مركز المقترض والمقرض .

أيضا على المشرع أن يشترط الشكلية في عقد القرض بين أفراد المجتمع، فشكلية نجدها فقط في قروض الكبيرة بين البنوك الإقتصادية، و البنوك الإسلامية أي فقط بين المؤسسات .

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع:

### القوانين:

1. الأمر رقم 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007 المعدل و المتمم لأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.
2. الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 09 مايو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

### الكتب:

3. ابراهيم ممدوح زكي، الجوانب القانونية لتمويل المصرفي، القرض و التسهيل الائتماني، دار النهضة مصر 2005
4. العربي بلحاج، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، نظرية الالتزام، الطبعة الرابعة، ديوان المنطوبات الجامعية، الجزائر 2005
5. العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، (التصرف القانوني، العقد، الإرادة المنفردة) الجزء الأول، ديوان الوطني للمطبوعات، دار وائل للنشر، الجزائر 2010
6. أنور العمروسي، العقود الواردة على الملكية في القانون المدني (البيع، المقايضة، الهبة، الشركة، القرض، الصلح، و الدخل الدائم) ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2000 ، الطبعة الأولى
7. أنور سلطان، أحكام الالتزام، الموجز في نظرية العامة للالتزام، دراسة مقارنة في قانون المصري و اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت لبنان 1980

8. أنور طلبة، الوسيط في القانون المدني، ( البيع، المقايضة، الهبة، الشركة، القرض، الصلح، الإيجار ) ، دار الفكر الجامعي، شارع سوتير الإسكندرية 1998، الجزء الثالث
9. حكيم ابن اسحاق الجندي الملكي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المجلد السادس، منشورات جبوية للمخطوطات و خدمة التراث 2008
10. سليمان مرقس، العقود المسماة عقد البيع، طبعة الرابعة، عالم الكتب القاهرة 1980
11. شاكِر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر 1989
12. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 1998
13. عبد الرزاق احمد السنهوري، العقود الواردة على الملكية، (الهبة، الشركة، القرض، وادخل الدائم ، والصلح ) منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، الجزء الخامس، بيروت لبنان 2000
14. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، المجلد الثاني، الطبعة الخامسة، بيروت لبنان، بدون سنة
15. عبد الرزاق حسن فرج، النظرية مصادر الالتزام، مطبعة الفجر الجديدة، بدون سنة
16. علي فيلاي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الطبعة منقعة و معدلة، الجزائر 2008
17. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام،(مصادر الالتزام)، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر بدون سنة

18. فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، (العقد، الإرادة المنفردة، الفعل المستحق، الإثراء بلا سبب)، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر 2009
19. فوده عبد الحكيم، نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة علماً لأعمال القانونية، بحث على ضوء الفقه وقضاء النقض، طبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية 1998
20. كامل محمد مرسي باشا، شرح القانون المدني العقود المسماة (الهيئة، العارية، القرض، الدخل الدائم، المرتب مدى الحياة، الرهان، الشركة) ، منشأة المعارف الإسكندرية 2005
21. محمد حلمي الطوابي، اثر السياسات المالية الشرعية في تحقيق التوازن المالي العام في دولة الحديثة، (دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعي، مصر 2008
22. محمد حسن قداد، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر 2005
23. محمد على محمد احمد البناء، القرض المصرفي، دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي، دار الكتب العلمية، طبعة الأولى 2006، بيروت لبنان
24. محمد كامل ود، شرح العارية الاستعمال و عارية الاستهلاك، مطبعة غرائب، مصر بدون سنة، الطبعة الأولى
25. محمد جمال مطلق ذنبيات، النظام القانوني لعقد القرض (دراسة مقارنة) ، دار التعليمية للنشر و التوزيع، دار الثقافة، الاردن، الطبعة الأولى، 2003
26. محمد كامل مرسي باشا، العقود المسماة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، القاهرة، بدون سنة
- نشر
27. محمود جمال الدين زكي، العقود المسماة، دار الفكر العربي، مصر بدون سنة

28. مريم عثمانية، لطفي بوسحلة، النظام القانوني لعقد القرض العام (دراسة مقارنة)، مركز

الدراسات العربية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى 2016

29. معوض عبد التواب، نصوص القانون المدني (أوصاف الالتزام، انتقاله، انقضائه، العقود

المسماة، البيع، المقايضة، الهبة، الشركة، القرض، الصلح) ، منشأة المعارف، الإسكندرية، الجزء

الثاني، طبعة الرابعة 1998

30. زاهية حورية سي يوسف، الوجيز في عقد البيع دراسة مقارنة و مدعمة باجتهاادات قضائية

وفقهية، دار الأمل للطباعة و النشر والتوزع، تيزي وزو 2008

### الأبحاث الأكاديمية:

31. أسيد صلاح عودة سمحان، عقد الصلح في المعاملات المالية في فقه الاسلامي، جامعة

النجاح، نابلس فلسطين 2006

32. جداني زكية، عقد القرض بين القانون الوضعي و الشريعة الاسلامية، رسالة مقدمة لنيل

شهادة الدكتوراه، فرع قانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة 2016/2015

33. خروفة علاء الدين إسماعيل، عقد القرض بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي،

(دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه كلية الشريعة و القانون، جامعة الأزهر مصر 1976

34. عبد القادر علاق، أساس القوة الملزمة للعقد وحدودها (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر

بلقايد، تلمسان

35. محمد نور الدين احمد عاديمون، الشروط في عقد القرض، مذكرة ماجستير في فقه و

التشريع، كلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية 2003

36. محمد نور الدين الأردنية، القرض الحسن و احكامه في فقه الاسلامي، اطروحة استكمال

متطلبات الحصول على درجة الماجستير في فقه و التشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح

الوطنية، نابلس فلسطين 2010

37. نصرقتن ددوش، انقضاء الالتزام دون الوفاء به في قانون الوضعي و الفقه الاسلامي(دراسة

مقارنة) ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه الدولة في قانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية،

جامعة وهران 2011

### مقالات و مجلات قانونية:

38. عبد العزيز بن باز، شرح الحديث و حكمه، مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

تطوير مجموعة زاد، الموقع الرسمي، بدون تاريخ نشر <https://binbaz.org.sa>

# فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
ج	شكر وعرفان
د	الإهداء
02	مقدمة .....

### الفصل الأول: انعقاد عقد القرض في قانون الجزائري

08	المبحث الأول: أركان عقد القرض في قانون الجزائري .....
08	المطلب الأول: التراضي .....
09	الفرع الأول: الإرادة .....
14	الفرع الثاني: الأهلية .....
16	المطلب الثاني: المحل و السبب .....
16	الفرع الأول: المحل .....
17	الفرع الثاني: السبب .....
20	المبحث الثاني : شروط عقد القرض في قانون الجزائري .....
20	المطلب الأول : شروط صحة القرض .....
21	الفرع الأول : مشروعية المال .....
21	الفرع الثاني: تعيين محل تعيينا نافيا للجهالة .....
22	الفرع الثالث: ملكية المحل .....
23	المطلب الثاني : الشروط الذاتية لعقد القرض .....
23	الفرع الأول: بيان مكان رد القرض .....
25	الفرع الثاني: ألا يجز نفعاً للمقرض .....
27	خلاصة الفصل .....

## الفصل الثاني: آثار عقد القرض في قانون الجزائري

30	المبحث الأول: الالتزامات المترتبة في عقد القرض .....
30	المطلب الأول: التزامات المقرض في عقد القرض .....
30	الفرع الأول: الالتزام بنقل الملكية .....
32	الفرع الثاني: الالتزام بالتسليم وأثر تبعة الهلاك .....
35	الفرع الثالث: الالتزام بالاستحقاق وضمان العيوب الخفية .....
37	المطلب الثاني: التزامات المقترض في عقد القرض .....
38	الفرع الأول: الالتزام برد المثل (الصفة و النوع) .....
40	الفرع الثاني: آثار المترتبة على عدم رد المثل .....
42	المبحث الثاني: انقضاء عقد القرض في قانون الجزائري .....
42	المطلب الأول: الانقضاء العام .....
42	الفرع الأول: انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء .....
48	الفرع الثاني: انقضاء الالتزام دون الوفاء به .....
51	المطلب الثاني: الانقضاء الخاص .....
51	الفرع الأول: الانقضاء بالفسخ .....
52	الفرع الثاني: الانقضاء بانتهاء الأجل .....
54	خلاصة الفصل .....
56	الخاتمة .....
59	قائمة المراجع .....
65	الفهرس .....